وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القوامة على المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أسرة

من اعداد الطالبين :

– صلاح جيلالي

– بدراني محمد أمين

إشراف الأستاذ :

– خذر محمد

لجنة المناقشة

1– الدكتور : قرمال بوعلام ..... رئيسا

2– الدكتور : خذر محمد .....مشرفا و مقررا

3– الدكتور : بودومي عبد الرحمان .....مناقشا

الموسم الجامعي : 2021–2022

إهداء

- إلى والدي العزيزين اللذان سهرا على تعليمي وتربيتي

- زوجتي العزيزة التي كانت عونا طيلة مشواري الدراسي

- أبنائي الأعزاء

- الأستاذ المحترم خذر محمد

- كل طلبة العلم و المعرفة

- كل من ساعدني من قريب أو بعيد

صلاح

إهداء

- إلى والدي العزيزين اللذان سهرا على تعليمي وتربيتي

- الأستاذ المحترم خذر محمد

- كل طلبة العلم و المعرفة

- كل من ساعدني من قريب أو بعيد

بدراني

مقدمة

مقدمـــة :

أصبحت المرأة في وقتنا الحاضر تسعى للعمل خارج البيت مما أدى الى التأثير على القوامة الزوجية سلبا و الى احداث تغيرات في بنية و وظيفة الأسرة الحديثة و برز ذلك من خلال مشاركتها في ميزانية الأسرة الى جانب الزوج من مالها الخاص الأمر الذي أعطاها مكانة خاصة في اتخاذ القرارات الأسرية ، و أدى الى تراجع دور الرجل في الأسرة و فقدانه للسلطة المعنوية ، فبعد أن كان أساس تلك العلاقة السكن و المودة و الرحمة أصبح أساسها مادي بحت ، حيث كثيرا ما تنشأ خلافات حادة تبدد الود ، فاذا قدمت المرأة شيئا من دخلها لمساعدة الرجل أفقده ذلك قوامته و مسؤوليته و بالتالي زوال تقدير الزوجة لزوجها و شعورها بشيء من الفضل عليه لما تنفقه من مال ، ضف الى ذلك انشغال المرأة عن زوجها و بيتها بالعمل و اهمالها حقوقه من كثرة الضغوط عليها و الأعباء الملقاة على عاتقها .

لقد زود الله الرجل بأسباب القوامة الفطرية في أصل خلقته و ألزمه الى جانب هذا أسباب القوامة الكسبية بتولي الأعمال و الانفاق و في الجانب الآخر هيأ الاناث فطريا للقبول بهذه القوامة و الاستمتاع بحمايتها الاقتصادية و الاجتماعية و ألزمهن مقابل ذلك الطاعة و الاحتباس لحق الزوج و لا منة لأحد الطرفين على الآخر ، فكلاهما في حاجة فطرية متبادلة لا تنقطع ، و أن المرأة لا تشعر بالاستقرار الأسري مع زوج تساويه أو تستعلي عليه ، و بهذا يظهر أن ما يعانيه العالم أجمع من مشاكل أسرية و تفكك و حوادث طلاق و جرائم زوجية و اجتماعية يرجع في معظمه الى خلل في بناء الأسرة و تنظيم الأدوار و توزيع المسؤوليات و الأعمال .

ان الشريعة الاسلامية لم تمنع عمل المرأة وفق ضوابط معينة و معظم التشريعات سارت على هذا النهج ، فأصبحت المرأة تمارس هذا الحق بحماية شرعية و تشريعية و هو ما جعلها تشارك الزوج في النفقات الأسرية ، مما خلق صراع كبير حول التنافس لقيادة الأسرة و هذا بدوره أثر على مفهوم القوامة الزوجية و بالتالي أصبحت الكثير من النساء العاملات تملك حرية القرار ، محاولة التحرر من القوامة و

القيود الأسرية و تبني شعار المساواة بين الرجل و المرأة و في بعض الأحيان الى الرغبة في التحكم و السيطرة .

ان الله سبحانه و تعالى خلق الرجل و المرأة و أعطى لكل منهما مهامه ، فاذا عدنا للأصل فنجد أن عمل المرأة يكون في بيتها بالقيام بالحقوق الزوجية و واجبات الأمومة و تربية الأبناء و هذه الأمور ليست بالسهلة فانه لا شك أنها تأخذ وقتا و جهدا كبيرين ، و لكن و نظرا للتطور الذي عرفه دور المرأة في المجتمع ، أصبحت بحاجة ماسة الى العمل .

و لقد أكد الاسلام على حق المرأة في العمل ، حيث أمر الله سبحانه و تعالى الانسان بالعمل ، و الانسان هو الرجل و المرأة ، حيث جاء في قوله تعالى " و قل اعملو فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون " ، سورة التوبة الآية 105.

كما قال الله تعالى أيضا " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " ، سورة آل عمران الآية 195.

نجد أن الاسلام ضمن للمرأة حياة السعادة و التقدم ان هي التزمت خط الايمان و سلكت طريق العمل الصالح ، أي عمل تقوم به المرأة اذا كان صالحا فان الله سيجازيها عليه ، فعمل المرأة المحترم كعمل الرجل عند الله لأنهما من مصدر واحد و على مستوى واحد ، فهي شريكة الرجل في الجنة كما هي شريكته في دار الدنيا .

فالاسلام أباح للمرأة العمل بل أمرها و قدم نموذجا رائعا لحقوق الانسان في تشريعاته منسجما مع الفطرة الانسانية و محددا الحقوق بأوامره و نواهيه الشرعية و مبينا الكيفية التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق و ضمانات ممارستها .

و أقر المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة خاصة في مجال العمل استجابة للمطالبات الدولية بالمساواة بين الجنسين في مزاولة كل الأعمال و في كل الميادين

، خاصة و أننا نجد بعض الهيئات الحكومية و غير الحكومية التي تنادي بالمساواة المطلقة في اقتحام المرأة كل الأعمال التي يمارسها الرجل .

كما أن قانون الأسرة الجزائري في تعديله الأخير (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005) ألغى المادة 39 من قانون الأسرة القديم الصادر بموجب القانون 84-11 و التي تنص على طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة [1].

و قد يتسبب عمل المرأة في أن تتساوى المرأة مع الرجل في كل المجالات ، مما يضعف من سيطرة الرجل على الأسرة و و بالتالي فلا مبرر للقوامة .

و هذا ما يؤدي الى طرح الاشكالية التالية :

- هل قوامة المرأة العاملة واجبة على الزوج طبقا لأحكام الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري ؟ و ما المقصود بالقوامة شرعا و ماهي مشتملاتها ؟ هل المشرع الجزائري أوجب القوامة بجميع مشملاتها في قانون الأسرة على الزوج ؟

أهداف البحث : هناك عدة أهداف نسعى الى تحقيقها تتمثل فيما يلي :

- الوقوف على حقيقة القوامة على المرأة العاملة من ناحية الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري .

- التعرف على التأثير الايجابي و السلبي لعمل المرأة على القوامة و استقرار الأسرة .

- الوصول الى المقترحات المناسبة للتغلب و التخفيف من تأثير عمل المرأة على القوامة الزوجية و استقرار الأسرة من خلال محاولة تتبع أقوال الفقهاء و نصوص قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالقوامة على المرأة العاملة.

[1]- الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27-02-2002 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في9 رمضان 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري (ج.ر، عدد 15).

أسباب اختيار الموضوع : هناك عدة أسباب دفعتنا الى اختيار الموضوع منها :

1- أسباب ذاتية : محاولة الى فهم أكثر للموضوع و دراسته خاصة و أنه من المستجدات لمعرفة حكم الله تعالى و رأي الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري .

2- أسباب موضوعية : و تتمثل في وجود نقص كبير في معالجة هذا الموضوع و الكتابة فيه مما يجعله مجالا خصبا للبحث و التعمق أكثر في الموضوع .

الدراسات السابقة : هناك عدة دراسات لها علاقة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته منها :

- عزوز حليمة ، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية ، (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري).

- لمياء متولي ، اختلال قوامة الزوج بالاخلال بالنفقة ، حوليات كلية الدراسات العربية و الاسلامية بالاسكندرية بالقاهرة .

المنهج المتبع : للاجابة عن الاشكالات المطروحة تطلب الجمع بين عدة مناهج تتمثل في المنهج الاستقرائي و الذي يبرز من خلال أقوال الفقهاء في مجال القوامة على المرأة العاملة و كذا الى ما تطرق اليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري ، و المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقهاء و النصوص الواردة في قانون الأسرة الجزائري ضف الى ذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين ما جاء في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري.

و من هذا المنطلق تناولنا الموضوع بالبحث و الدراسة وفق خطة منهجية بدأناها بمقدمة و فصلين و خاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم القوامة الزوجية في الفقه الاسلامي

المبحث الأول : تعريف القوامة الزوجية في اللغة العربية و في القرآن الكريم

المطلب الأول : القوامة في اللغة العربية

المطلب الثاني : القوامة في القرآن الكريم

المبحث الثاني : القوامة في السنة النبوية الشريفة

المطلب الأول : الزامية قوامة الزوج على زوجته

المطلب الثاني : مقتضى القوامة تحمل الواجبات تجاه الزوجة و الأسرة

المطلب الثالث : وصية النبي صلى الله عليه و سلم بالنساء خيرا

المبحث الثالث : القوامة الزوجية على ضوء المذاهب الأربعة

المطلب الأول : المذهب المالكي

المطلب الثاني : المذهب الحنفي

المطلب الثالث : المذهب الحنبلي

المطلب الرابع : المذهب الشافعي

المبحث الرابع : مشتملات القوامة في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : توفير المسكن و الملبس

المطلب الثاني : نفقة الرجل على أولاده و زوجته

الفصل الثاني : قوامة الرجل على المرأة العاملة

المبحث الأول : المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و التشريع الأسري الجزائري

المطلب الأول : موقف الفقه الاسلامي من نفقة المرأة العاملة

المطلب الثاني : شروط استحقاق المرأة للنفقة في الفقه الاسلامي

المطلب الثالث : رأي الفقه الاسلامي في نفقة المرأة العاملة

الفرع الأول : القول بسقوط النفقة و عدم استحقاقها شرعا

الفرع الثاني : القول بسقوطها مع عمل المرأة

المطلب الرابع : أسباب استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول : أسباب استحقاق النفقة

الفرع الثاني : مشتملات النفقة و تقديرها

المبحث الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة

المطلب الأول : شروط استحقاق النفقة في التشريع الأسري الجزائري

الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني : شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني : مدى سقوط نفقة المرأة العاملة

الفرع الأول : مدى سقوط نفقة المرأة غير الزوجة

الفرع الثاني : مدى سقوط نفقة الزوجة العاملة

خاتمة : و تتضمن أهم النتائج.

الفصل الأول

مفهوم القوامة الزوجية في الفقه الاسلامي

تعتبر القوامة الزوجية من أعقد القضايا في الفقه الاسلامي تاريخيا ، بسبب سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة و وظيفتها الشرعية السامية ، و طالما تغنى أعداء الاسلام بفكرة أن الدين الاسلامي ظلم المرأة و حط من قدرها ، و ذلك من خلال ما تراه بعض النساء و المنظمات الحقوقية على أنها نوع من التسلط و فرض الرأي و يتطلعن الى التحرر منها ، و المناداة بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، و قد تؤدي هذه المفاهيم الخاطئة الى ممارسات خاطئة و بالتالي اختلال في القوامة الزوجية .

و أمام هذا الخلاف جعل من الأهمية الحديث عن حقيقتها الشرعية و الاسهاب في تعريف القوامة الزوجية ، و الأمر الذي سنحاول التطرق إليه بالتحليل والمناقشة من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول : تعريف القوامة الزوجية في اللغة العربية و في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : القوامة الزوجية في السنة النبوية الشريفة .

المبحث الثالث : القوامة الزوجية على ضوء المذاهب الأربعة .

المبحث الرابع : مشتملات القوامة في الشريعة الاسلامية

المبحث الأول : تعريف القوامة الزوجية في اللغة العربية و في القرآن الكريم .

من الطبيعي اختلاف تعريف القوامة بحسب المفاهيم التي تشير اليها مسألة القوامة ، و الاختلاف الحاصل في تفسيرها ، و أن ما قرره الاسلام ليس بامتياز للرجل بالدرجة المذكورة في قوله تعالى: " و للرجال عليهن درجة " ، (سورة البقرة الآية 228) ، و لا يعني انتقاص من حق المرأة بل تكريما لها و هذا ما سنبينه من خلال تحديد تعريف القوامة الزوجية .

المطلب الأول : القوامة في اللغة العربية

لغة : القوامة في اللغة من قام على الشيء ، يقوم قياما : أي حافظ عليه و راعى مصالحه ، و من ذلك القيم و هو الذي يقوم على شأن شيء و يليه ، و يصلحه ، و القيم هو السيد ، و سائس الأمر ، و قيم القوم : هو الذي يقومهم و يسوس أمورهم ، و قيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها و ما تحتاج" [1].

قال الامام البغوي – رحمه الله – : " القوام و القيم بمعنى واحد ، و القوام أبلغ ، و هو القائم بالمصالح و التدبير و التأديب " [2].

فالحاصل مما تقدم أن القوامة في اللغة : عبارة عن القيام بأمر و شؤون شخص أو قوم و تسييس أمورهم ، و التكفل بمعاشهم و الحفاظ على مصالحهم و بقية شؤونهم.

أما اصطلاحا : فهي تولي الزوج أمور زوجته و الانفاق عليها ، و حفظها ، و صيانتها ، و القيام بمصالحها ، و امساكها في بيتها ، و تأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه [3].

---

[1]– محمد بن سعد بن محمد المقرن ، القوامة الزوجية ، أسبابها ، ضوابطها ، مقتضاها ، ط1 ، مجلة العدل بالرياض ، السعودية ، 1427 هـ – 2006 م ، ص 4.

[2]– المرجع نفسه ، ص 4.

[3]– عزوز حليمة ، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد8 ، العدد1، جامعة وهران 1 ، الجزائر ، 2021 م، ص135.

و تعرف أيضا أنها حق الرجل في تدبير شؤون المرأة و الاشراف على سياسة البيت بضوابط و أسباب مخصوصة مقابل تعاونها معه و طاعتها له بالمعروف.

و من يتأمل نصوص الفقهاء و استخدامهم للفظ القوامة ، يجد أنهم يستعملونه في أحد المعاني الآتية [1] :

المعنى الأول : القيم على القاصر و هي ولاية يعهد بها القاضي الى شخص رشيد ، ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية .

المعنى الثاني : القيم على الوقف ، و هي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف و العمل على بقائه صالحا ناميا بحسب شروط الواقف.

المعنى الثالث : القيم على الزوجة و هي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته ، و القيام بما يصلحها.

و المعنى الأخير هذا هو الذي يتصل بموضوع البحث .

و القوامة الزوجية أصل شرعي كلي يضبط المسؤوليات داخل الأسرة و لقد جاء البيان القرآني و النبوي شافيا فأعلن التكليف السماوي القوامة للرجل المسلم .

المطلب الثاني : القوامة في القرآن الكريم.

لقد جاء القرآن الكريم بنظام حياة شامل لكل ما يصلح للفرد و المجتمع الاسلامي وقد عالج قضية القوامة ، و قد ورد لفظ القوامة في موضع واحد من القرآن الكريم في قوله تعالى : **(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم)** ، سورة النساء الآية 34.

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته ، و قد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين و الفقهاء .

[1]– محمد بن سعد بن محمد المقرن ، المرجع السابق ، ص 5.

قال الامام الرازي – في سبب نزول الآية الكريمة : قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة و زوجها سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار ، فانه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه و ذهبت الى الرسول عليه الصلاة و السلام و ذكرت هذه الشّكَايَةَ ، و أنه لطمها و أن أثر اللّطمة باق في وجهها ، فقال عليه الصلاة و السلام : " اقتصّي منه ثم قال لها اصبري حتى أنظر " ، فنزلت هذه الآية (**الرجال قوامون على النساء**) ، أي مسلطون على أدبهن و الأخذ فوق أيديهن ، فكأنه تعالى جعله أميرا و نافذ الحكم في حقها ، فلما نزلت هذه الآية ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : (أردنا أمرا و أراد الله أمرا و الذي أراد الله خير) و رفع القصاص[1] .

قال ابن جرير – رحمه الله– يعني بذلك ثناؤه (**الرجال قوامون على النساء**) ، الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن ، و الأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم الله و لأنفسهم (**بما فضل الله بعضهم على بعض**) يعني : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهم مهورهن و انفاقهم عليهن أموالهم ، و كفايتهم اياهن مؤونهن ، و ذلك تفضيل الله تبارك و تعالى اياهم عليهن ، و لذلك صارو قواما عليهن ، نافذي الأمر عليهن ، فيما جعل اليهم من أمورهن)[2].

قال ابن كثير : يقول تعالى : " **الرجال قوامون على النساء** " أي : الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها و الحاكم عليها و مؤدبها اذا اعوجت [3].

الى غير ذلك من أقوال المفسرين التي تدل بوضوح على أن الآية الكريمة أصل في قوامة الرجل على المرأة .

---

[1]– لمياء علي متولي – اختلال قوامة الزوج بالاخلال بالنفقة – المجلد الأول من العدد الثالث لحولية كلية الدراسات العربية و الاسلامية للبنات بالاسكندرية – القاهرة ، 1983 ، ص، ص : 1077،1078 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 1078.

[3]– محمد بن سعد بن محمد المقرن ، المرجع السابق ، ص 6.

و قد بين الله تعالى في هذه الآية أن السياسة للرجل دون المرأة ، و أن لكل واحد من الرجل و المرأة فضيلتين ، احداهما تسخير من الله و الأخرى من كسبه ، فاحدى فضيلتي الرجل : ما خص به الرجل من الخلقة و الثانية بانفاق المال ، و احدى فضيلتي المرأة ، قيامها بما يلزمها من طاعة الأزواج و حفظ غيبهم و حفظ ما سلمو اليهن و الثانية ، اسبال الله ستر رحمته عليها و حفظها بوصية الزوج بها ، و تسخيره للقيام بمراعاتها[1].

و قد عالجت هذه اللآية 03 مسائل يمكن تقسيمها كما يلي :

المسألة الأولى : قوامة الرجل و هي قوله تعالى : **(الرجال قوامون على النساء).**

ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل و التدبير ، كما أن لهم زيادة في النفس و الطبع ليست للنساء ، لأن طبع الرجال يغلب عليه الحرارة و اليبوسة ، فيكون فيه معنى القوة و الشدة و طبع النساء يغلب عليه الرطوبة و البرودة ، فيكون معنى اللين و الضعف ، و بهذا جعل لهم حق القوامة عليهن [2].

كما أن فطرة الرجل تختلف عن فطرة المرأة ، فالمرأة تمتاز عن الرجل و تفضل عليه من الحنان و الرقة و الرأفة و الرحمة ، فكان من الأنسب لها أن تتولى شؤون البيت و تدبير مصالح الأولاد و حضانتهم بما عرف عنها من طبع لطيف و عاطفة جياشة و مشاعر قباضة يسهل معها أن تنزل الى مستوى أبنائها فتفكر بعقولهم و تملأ أرواحهم أملا و اشراقا و تسعد قلوبهم مودة و صفاء و تنمي أحاسيسهم الطفولية [3].

---

[1]– منوبة برهاني ، القوامة الزوجية في ضوء القرآن و السنة ، مجلة الاحياء ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 1، 2013 م ، ص 146.

[2]– محمد عبد المقصود داود ، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 34 ، مصر ، 1441 هـ – 2019 م ، الجزء الثاني، ص 49.

[3]– المرجع نفسه ، ص 49.

و من أجل ذلك نجد أن الحكمة و الطبيعة السليمة و العقل السليم يقتضي بأن تكون القوامة بيد الرجل لمناسبة ذلك لطبيعة الخلقة و الا اختل التوازن الاجتماعي ، فسبحان من خلق فسوى ، و شرع فأبدع على وفق الطبيعة وملائمة الخلقة .

المسألة الثانية : أسباب القوامة و قد دل عليه قوله تعالى : **(بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم)** .

و هو الذي اختلف فيه الفقهاء في معناه فمنهم من يرى أن التفضيل هو ما يميز الرجال على النساء بكمال العقل و حسن التدبير و مزيد القوة في الأعمال و الطاعات ، في حين يرى البعض أن التفضيل في الوظائف و المسؤوليات ، فلكل طرف واجبات ملقاة على عاتقه تختلف عن الطرف الآخر [1].

ان الله تعالى بين أن هذه القوامة انما جعلت بيد الرجل بسبب طبيعة خلقته التي خلقه الله تعالى عليها و هو ما يمكن أن نطلق عليه السبب الوهبي و أيضا بسبب ما يقدمه الرجل للمرأة من مهر و نفقة نتيجة وظيفته الاجتماعية في الأسرة و يطلق عليه السبب الكسبي .

1- السبب الأول : و هو التفضيل الرباني و ذلك لقوله تعالى : " بما فضل الله بعضهم على بعض " .

و قد جمع البغوي بعض الخصائص التي تميز بها الرجال عن النساء ، و قيل أن تفضيلهم عليهن بسببها ، قال : فضل الرجال على النساء بزيادة العقل و الدين و الولاية ، و قيل بالشهادة ، و قيل بالجهاد ، و قيل بالعبادات من الجمعة و الجماعة ، و قيل أن الرجل ينكح أربعا و لا يحل للمرأة الا زوج واحد ، و قيل بأن الطلاق بيده ، و قيل بالميراث و قيل بالدية ، و قيل بالنبوة [2].

و قد ذكر غيرها من الأمور التي لا يمكن استقصاؤها .

[1]- عزوز حليمة ، المرجع السابق، ص 136.

[2]- منوبة برهاني ، المرجع السابق ، ص 150.

2- السبب الثاني : وهو الانفاق : فمن الأسباب التي أعطت للزوج حق القيام على زوجته ما جاء في قوله تعالى " و بما أنفقوا من أموالهم " ، أي بما قدم اليها من مهر للزواج بها و كذا ما ينفقه عليها من ماله بعد دخوله بها ، من أكل و لباس و مسكن و غيرها من الكلف التي أوجبها الله عليهم لهن [1].

المسألة الثالثة : الموقف الأمثل الذي يجب أن تفقهه المرأة من قضية القوامة هو طاعة الزوج .

لقد أوجب الشارع طاعة الزوجة لزوجها ، فقد أفادت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير أمور المرأة و تأديبها و امساكها في بيتها و منعها من الخروج الا باذنه و أن عليها طاعته و قبول أمره مالم يكن معصية .

فحري بالمرأة الصالحة أن يكون لها موقفا منطلقا من ايمانها و صلاحها و حفظها لما أمر الله أن يحفظ ، فتمتثل أوامر ربها و تطيع زوجها في نفسها و فيما أمرها به ، لذلك قال الله تعالى بعد اثباته للقوامة : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " [2] .

و قد دل القرآن و السنة على أن للزوج حق مؤكد على زوجته ، فهي مأمورة بطاعته و حسن معاشرته و تقديم طاعته على طاعة أبويها و اخوانها ، الا ما كان متعلقا بالعبادات و الطاعات ، فطاعة الله سبحانه و تعالى أولى اذا أمرها بما يخالف أمر الله تعالى.

كما أن للقوامة حدودا ، فاذا تقرر فضل الرجل على المرأة و تلك هي الدرجة التي جعلها الله له على المرأة ، فلا يعني هذا أن الرجل أفضل من المرأة في كل شيء ، بل تفضيل الرجل انما يعود على ما سبق بيانه في تفسير آية القوامة ، أما ما عداه فالفضل بحسن فاعله رجلا كان أو امرأة ، فليست الفضيلة ملازمة للرجال لا تتعدى الى غيرهم ، كما أنها ليست حكرا عليهم ، بل لا يمنع أن تفضل بعض النساء على الرجال بمراحل ، فهاهن أربع نسوة من حزن الكمال ، كما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم : "

[1]- منوبة برهاني ، المرجع السابق ، ص 150.

[2]- المرجع نفسه ، ص 151.

كمل الرجال كثير ، و لم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ، و مريم بنت عمران ، و ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " ، و " لم يكمل من النساء " معناها أي فيما سبق .[1]

ولذا فليس مجرد التأنيث بنقص أمام مجرد التذكير ، بل الفضل و حيازته بما حصله كل منهما على حد، هو حينها تتفاضل الناس بأحسن الأعمال و معالي الأخلاق ، و ان على الزوجين لئلا يتصدع كيان الأسرة أن يعرف كل واحد منهما ما أنيط به من تكاليف و واجبات ، و الاسلام أوضح أن حياة الرجل و المرأة معا في اطار الأسرة انما قصد بها التعاون على تهيأة الظروف المثلى التي تتحقق في ظلالها السعادة المنشودة ، بل جعل الأسرة ميثاقا مؤكدا و عهدا مشهودا بين الزوجين مغلظا، كما قال الله تعالى : " و أخذ منكم ميثاقا غليظا " سورة النساء الآية 21 ، و ذلك من أجل أن يعمل كل منهما من أجل صاحبه و أن يتعاضدا و يتآزرا لتحقيق السعادة الزوجية المشتركة بينهما[2].

[1]– عبد الحميد صالح الكراني ، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة ، دار القاسم للنشر و التوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1431 هـ ، ص 34.

[2]– المرجع نفسه ص 54.

المبحث الثاني : القوامة في السنة النبوية الشريفة.

جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه و سلم المرأة بطاعة زوجها مادام ذلك في حدود الشرع ، و مادام ذلك في حدود قدرتها و استطاعتها ، قال تعالى :(و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ، سورة البقرة الآية 228.

و من ذلك الزامية قوامة الرجل على زوجته و عظيم حقه عليها و وجوب طاعتها له ، و أيضا وصيته بالنساء خيرا و فيما يلي تفصيل لذلك :

المطلب الأول : الزامية قوامة الزوج على زوجته .

لقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث كثيرة تؤكد الزامية قوامة الرجل على زوجته و تبين وجوب طاعتها له و من ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، و الذي نفسي بيده لا تؤدي امرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها " [1] ، فبين لنا أن لو كان السجود مشروعا لأحد من المخلوقين لكان للزوج ، لتأكد حقوقه على زوجته لكنه لم يشرع .

و في رواية عن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد : " و الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى و لو سألها نفسها و هي على قتب لم تمنعه " ، قال صاحب تحفة الأحوذي في شرحه للحديث قوله : لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، أي لكثرة حقوقه عليها و عجزها عن القيام بشكرها و في هذا غاية في المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله [2].

[1]– منوبة برهاني ، المرجع السابق ، ص 153.

[2]– المرجع نفسه ، ص 153.

و يتأكد عظم حق الزوج على زوجته و وجوب مراعاتها لهذه السلطة التي منحها له الله تعالى ما روي عن الحصين بن محصن : أن عمته أتت النبي صلى الله عليه و سلم في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم أذات زوج أنت ؟ فقالت نعم ، قال : كيف أنت له ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه ، فقال : " فانظري أين أنت منه فانما هو جنتك أو نارك "، أي هو سبب دخولك الجنة ان قمت بحقه و سبب دخولك النار ان قصرت في ذلك ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راض دخلت الجنة " [1].

قال المناوي : " انظري أيتها المرأة التي هي ذات بعل أين أنت منها أي في أي منزلة أنت منه ، أقريبة من مودة مسعفة له عند شدته ملبية لدعوتهن أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته و انعامه ، (فانما هو) أي الزوج (جنتك أو نارك) ، أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك و سبب لدخولك النار بسخطه عليك ، فأحسني عشرته و لا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية ، و أخذ الذهبي من هذا الحديث و نحوه أن النشوز كبيرة [2].

المطلب الثاني : مقتضى القوامة تحمل الواجبات اتجاه الزوجة و الأسرة :

ان مقتضى قوامة الزوج اتجاه زوجته الانفاق سواء كانت عاملة أو غير عاملة وتوفير لها الحماية و الرعاية و السكن و حسن المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى : " و عاشرهون بالمعروف " سورة النساء الآية 19 ، لأن العلاقة الزوجية في الاسلام قائمة على المودة و العطف و السكينة و الأخلاق الطيبة بين كل من الزوجين ليسكن كل منهما للآخر.

كما أن مقتضى القوامة ادارة الرجل لأسرته و قيادته لها الى أن تصل الى بر الأمان ، و في مقابل الحديث عما تقتضيه هذه القوامة من طاعة الزوجة لزوجها في نفسها و في بيت زوجها و ماله و غيرها

[1]– منوبة برهاني ، المرجع السابق ص 153.

[2]– المرجع نفسه ، ص 153.

من الأمور التي يجب عليها اتباع أمره فيها و قد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث كثيرة تبين المواطن التي يجب على المرأة طاعة زوجها فيها و من ذلك :

– ما ورد عن عائشة رضي الله عنها – أنها قالت : (سألت النبي صلى الله عليه و سلم : أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها) .

فكلا الطرفين يعرف ماله و ما عليه ، يعرف الرجل مفهوم القوامة ، و المرأة أيضا تعرف مفهوم قوامة الرجل ، بأنها لا تنزل عن طاعته أسفل سافلين و لا تخرج خارج الخط ، أي لا تعيش خارجة عن طاعته و تعصيه ، و هذا لا شك يؤثر في الحياة الزوجية ، اذا كان الرجل قائما بواجباته التي تجب عليه ، فلا يحل للمرأة بعد ذلك أن تنازعه ، لكن اذا قصر فلها ذلك[1] .

و نحو ذلك من الحقوق و الواجبات :

– **تمكين الزوج من الاستمتاع** : أي طاعة المرأة لزوجها في نفسها اذا دعاها و ألا تمتنع عن ذلك الا بعذر، ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " ، قال الألباني رحمه الله معلقا على هذا الحديث : " فاذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادهما و صلاح أسرتهما [2].

– **أن لا تأذن لأحد من الدخول في بيت زوجها الا باذنه** : أي لا تأذن لأحد من محارمها أو غيره من النساء التي يدخلن عليها الا باذن زوجها ، أما غير المحارم من الرجال فلا يجوز دخولها عليهم

[1]– جمعة صالح الكربي ، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في التفسير و علوم القرآن ، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ، 1437 هـ – 2017 م ، ص 72.

[2]– منوبة برهاني ، المرجع السابق ، ص 154.

أصلا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم و زوجها شاهد الا باذنه ، و لا تأذن في بيته الا باذنه "[1].

و قال ابن حجر : " هذا القيد – أي و زوجها شاهد – لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، و الا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع ، لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ".

و قال الشوكاني : " ان النهي في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج.

و ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول صلى الله عليه و سلم : " اذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها ، و حفظت فرجها ، و أطاعت زوجها قيل لها : ادخلي من أي أبواب الجنة شئت " [2].

– **على المرأة أيضا استئذان زوجها عند خروجها الى المسجد:** قال النبي صلى الله عليه و سلم : " اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها " ، قد جاء هذا الحديث في الاستئذان عند الخروج الى المسجد ، لكنه عام في الخروج الى المسجد أو الى غيره ، لذلك ترجم له البخاري بقوله : " باب في استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد و غيره "[3].

– **القيام على شؤون الزوج:** من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره و تراعي كتم أسراره التي لا يأذن بنشرها بين الناس ، و تتاهد مأكله و مشربه و منامه و لقد كان هذا هو شأن الصحابيات رضوان الله تعاى عليهن و مما ورد عنهن في ذلك ما يأتي :

---

[1]– منوبة برهاني ، المرجع السابق ، ص 154.

[2]– نكروف وهيبة ، نظام القوامة " جدلية الاختلاف و التماثل " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 – 2016 ، ص 40.

[3]– منوبة برهاني، المرجع نفسه ، ص 155.

– عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " تزوجني الزبير و ماله في الأرض من مال و لا مملوك و لا شيء غير ناضج و غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه و أسقي الماء و أخرز غربه و أعجن و لم أكن أحسن الخبز و كان يخبز جارة لي من الأنصار و كن نسوة صدق و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال أخ أخ ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال و ذكرت الزبير و غيرته و كان أغيَر الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه و سلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه و سلم و على رأسي النوى و معه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه و عرفت غيرتك ، فقال : و الله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه ، قالت : حتى أرسل الي أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني ".

و ان هذا الحديث يواسي قلوب كثير من النساء اذا عرفن أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن و هن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن و يقمن بشؤونهن ، بل كن يرين ذلك من العبادة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه و سلم ، كما قال : " اذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها ، و حفظت فرجها ، و أطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " [1].

المطلب الثالث : وصية النبي صلى الله عليه و سلم بالنساء خيرا.

لقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم النساء بطاعة أزواجهن ، و أمر كذلك الرجال بالاحسان الى زوجاتهن و عشرتهن بالمعروف ، فالزوجة شريكة الحياة بالنسبة للزوج ، خلقها الله ليسكن اليها و جعل بينه و بينها مودة و رحمة و عليها بنيت حياة البشر على الأرض ، بث الله منها رجالا كثيرا و نساء و

[1]– محمد بن سعد بن محمد المقرن ، المرجع السابق، ص ، ص : 35 ، 36.

كان مقتضى ذلك أن يتأقلما و أن يتعاونا على الحياة و مشاكلها و تربية الأطفال و مسؤولياتهم الضخمة الصعبة [1].

لكن النزاعات الطبيعية التي خلقت مع كل من الجنسين عملت كعنصر مفرق بينهما ، الرجل بما خلق الله له فيه من قوة العضلات و خشونة الجسم و الصوت و الحركة و بما فرضه الله عليه من واجبات النفقة و الرعاية و الحماية و المسؤولية عن الزوجة و أولادها ، تربع على عرش القوامة شرعا و عقلا و عرفا و واقعا و هذا حق لا نزاع فيه ، لكن بعض الرجال يتعسف كثيرا في استخدام هذا الحق فيحوله الى سلطة و سيطرة و قهر و اذلال و في مقابل ذلك تحس بعض الزوجات فضلا أو ميزة مالها على زوجها فتتمرد على و ظيفتها و تنازع زوجها و قد تصارعه مع يقينها بأنها ستكون المغلوبة لا الغالبة ، و من هنا كانت وصية الرجال أن يترفقوا بنسائهم و أن يضعوا بين أعينهم طبيعة المرأة و خلقتها و أن يصبرو على ما يقع منهن من اعوجاج فان ما فيهن من شر له فيهن ما يقابله من خير ومنذ حواء تلك طبيعتهن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه قال : " من كان يؤمن بالله و باليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت ، و استوصوا بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع و ان اعوج شيء في الضلع أعلاه ، ان ذهبت تقيمه كسرته و ان تركته لم يزل أعوج ، استوصو بالنساء خيرا " [2].

و من مقتضيات حسن العشرة بالمعروف عدم الاضرار بالمرأة بأي صورة من الصور ، و الاضرار بالزوجة من الضرر المنهي عنه بل أشد حرمة لقوله تعالى : " لا تضاروهم " ، و هذا في المطلقة في العدة ، فالتي في العصمة أولى بعدم الاضرار بها و الضرر المحظور هنا يشمل سائر الضرر سواء كان بالقول أو الفعل و سواء كان ماديا أو معنويا.

[1]– منوبة برهاني، المرجع السابق ، ، ص 155.

[2]– المرجع نفسه ، ص 156.

و معنى استوصو بالنساء خيرا أي أن الانسان يقوم عليها خير قيام ، فيحسن عشرتها و مخالطتها و ينفق عليها بالمعروف و يغفر لها الزلة و الخطأ و يتجاوز و يعفو و يصفح و لا يقف عند كل صغيرة و لا كبيرة و لا يستوفي حقه منها و انما يترك بعض الشيء و يفوت بعض التقصير[1].

و لقد ذكر النبي صلى الله عليه و سلم بوصيته في النساء في حجة الوداع عندما خطب بعرفات في بطن الوادي بوصيته في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و ان لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف " [2].

[1]– منوبة برهاني ، المرجع السابق ، ص 156.

[2]– المرجع نفسه ، ص 156.

المبحث الثالث : القوامة الزوجية على ضوء المذاهب الأربعة.

ان ما يمكن قوله لمن أراد تفسير لآية في كتاب الله تعالى على الوجه الصحيح النظر الى قسم من الأقسام الذي تندرج فيه تلك الآية و بتطبيق ذلك على قوله تعالى : " **الرجال قوامون على النساء** " ، نجد أن المراد هو البحث عن الحكم الشرعي للقوامة و لمن تكون تلك القوامة و ما أسبابها الشرعية ؟ و نحو ذلك .

و يمكن القول بأن السبب الرئيسي و الشبهة الكبرى التي خرجت من تحت عباءتها شبهات أصحاب دعوات حرية المرأة و السعي في فكاكها من الظلم المدعى عليها على الوقوع في شراك تفسير كلام الله تعالى بالرأي و الهوى ، دون الاستناد الى منهج صحيح منضبط ، يكون له أسس و قواعد يتحاكم اليها ، و قد حذرنا الله تعالى من هذا المسلك المنحرف ، يقول الطبري : " فالقائل في تأويل كتاب الله الذي لا يدرك علمه الا ببيان رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي جعل الله اليه بيانه قائل بما لا يعلم ، و ان وافق قبله ذلك في تأويله ما أراد الله به من معناه ، لأن القائل فيه بغير علم قائل على الله ما لا علم له به "[1].

يقول تعالى : " **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم** " ، جملة اسمية مكونة من مبتدأ و خبر ، فالرجال مبتدأ و اسند اليهم " قوامون " ، أي أن الرجال يقومون على رعاية مصالح النساء و تدبير شؤونهن.

و يقول الألوسي (ت 1270) : " و اختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة (يعني : قوامون) ، للأبدان بعرافتهم و رسوخهم في الاتصاف بما أسند اليهم "[2].

[1]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، قوامة الرجل في المذاهب الأربعة ، و مناقشة الاعتراضات ، مركز سلف للبحوث و الدراسات ، مكة المكرمة ، 1439 هـ، ص 4.

[2]– المرجع نفسه ، ص 6.

و الآية الكريمة اشتملت على ثلاثة محاور رئيسية و تتمثل في تخصيص الرجال بالقوامة دون النساء و معنى القوامة و أسباب تلك القوامة ، و فيما يلي نستدل بأقوال فقهاء من المذاهب الأربعة في مسألة القوامة .

المطلب الأول : المذهب المالكي

يقول القرطبي المالكي : " دلت هذه الآية على تأديب الرجال نسائهم ، فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها " ، ويقول " قوام " فعال للمبالغة من القيام على الشيء و الاستبداد بالنظر فيه و حفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد و هو أن يقوم بتدبيرها و تأديبها و امساكها في بيتها و منعها من البروز و أنه عليها طاعته و قبول أمره مالم تكن معصية "[1].

و هذه الولاية ولاية غرم و تكليف على الرجل يتحمل مسؤولياته اتجاه أسرته و ليست هي ولاية غنم و مكسب للرجل ، يحصل من ورائها الميزات و الخصائص و يعلو بها فوق المرأة ، كما أنها تشريف و تكريم و اعزاز للمرأة بأن جعله الاسلام محوطة بالرعاية و الحفظ.

و هذا المعنى قد بينته السنة النبوية المطهرة و زادته ايضاحا فقد استعمل النبي صلى الله عليه و سلم كلمة الرعاية للتعبير عن مدى الحفظ و العناية بهذا الأمر ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع و هو مسؤول عن رعيته و الرجل راع عن أهل بيته و هو مسؤول عنهم و المرأة راعية على بيت بعلها و ولده و هي مسؤولة عنهم " [2].

كما حث النبي صلى الله عليه و سلم و رغب في الوصاية فقال : " استوصوا بالنساء خيرا " ، و جعل الخيرية في أمته تبعا لمن أحسن الى أهله – يعني أسرته و ذويه – فقال صلى الله عليه و سلم : " خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي ".

---

[1]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، المرجع السابق، ، ص 8.

[2]– المرجع نفسه ، ص8 .

و قد استفاض هذا المعنى و اشتهر بين الفقهاء حتى جعلوه قاعدة من مقتضيات الحياة الزوجية ، يقول أبو العباس القرافي المالكي (ت 684هـ) : " قاعدة مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ و الصون التأديب لاصلاح الأخلاق ، لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء"[1].

و هذا المعنى للقوامة مستدام و لا ينقطع و به تدفع الشبهة.

و كذلك يقول القرطبي في تفسير الآية " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم " : (... و قد فهم العلماء من قوله تعالى : " و بما أنفقوا من أموالهم " ، أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها ، و اذا لم يكن قواما عليها ، كان له فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح). [2].

المطلب الثاني : المذهب الحنفي :

يقول أبو بكر الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) : " دلت الآية على معان ، أحدهما تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة ، و أنه هو الذي يقوم بتدبيرها و تأديبها و هذا ما يدل على أن له امساكها في بيته و منعها من الخروج و أن عليها طاعته و قبول أمره مالم تكن معصية " [3].

المطلب الثالث : المذهب الحنبلي

يقول ابن الجوزي الحنبلي (ت597 هـ) : قوله تعالى : " بما فضل الله بعضهم على بعض " ، يعني الرجال على النساء و فضل الرجل على المرأة بزيادة العقل و توفير الحظ في الميراث و الغنيمة و الجمعة و الجماعات و الخلافة و الامارة و الجهاد و جعل الطلاق اليه الى غير ذلك و قوله تعالى : " بما أنفقوا من أموالهم " ، قال ابن عباس يعني : المهر و النفقة عليهن[4] .

---

[1]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص9.

[2]– محمد عبد المقصود داود ، المرجع السابق ، ص 66.

[3]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، المرجع نفسه ، ص 6.

[4]– المرجع نفسه ، ص 10.

اذا تبين هذا : فان قصر القوامة على أحد السببين دون الثاني مدعاة الى التشويش و الغلط ، كما يفتح ذلك بابا عظيما في الفساد و الضرر.

و يقول أبو حفص ابن عادل الحنبلي (ت 775 هـ) : النساء لما تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث ، بيّن في هذه الآية أنه انما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء ، فهم و ان اشتركو في استمتاع كل واحد منهم بالآخر، فالله أمر الرجال بالقيام عليهن و النفقة و دفع المهر اليهن [1] .

و يقول أبو اسحاق الزجاج (ت 311هـ) : " الرجل قيم على المرأة فيما يجب لها عليه ، فأما غير ذلك فلا ، و يقال : هذا قيم المرأة و قوامها " .

قال الشاعر : الله بيني و بين قيمها يفر مني بها و أتبع

جعل الله عز و جل لفضلهم في العلم و التمييز و لانفاقهم أموالهم في المهور و أقوات النساء " [2].

المذهب الرابع : المذهب الشافعي

يقول الحافظ ابن كثير الشافعي (ت 774 هـ) : " أي الرجل قيم على المرأة أي : هو رئيسها و كبيرها و الحاكم " .

و يقول الامام النووي الشافعي (ت 676 هـ) : قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن ، الملتزم صلاح ما قام عليه و ماهو تحت نظره ، قال العلماء ، ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعمل فيه و القيام بمصالحه في دينه و دنياه و متعلقاته [3].

و يقول الراغب الأصبهاني (ت 502هـ) : " الرجل : مختص بالذكر من الناس " ، و يقول أيضا : " فانه يعني : بما خص به الرجل من الفضيلة الذاتية له ، و الفضل الذي أعطيه من المكنة و المال

[1]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 7.

[2]– المرجع نفسه ، ص 6.

[3]– المرجع نفسه ، ص 6.

و الجاه و القوة ، فالآية تتناول حكما خاصا بالرجال دون النساء و هو مقتضى اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم " .

و بهذا تدحض الشبهة التي تعلق بها بعضهم من أن القوامة لا تختص بالرجال ، يقول د. محمد شحرور : و الرجال جمع رجل ، و النساء جمع امرأة و نحن نعلم أن كل رجل ذكر ، و كل امرأة انثى ، لكن العكس غير صحيح ، فكأنه تعالى يربط القوامة هنا بالقدرات على اختلاف أنواعها التي تكتمل عند سن الرشد و يصبح الذكر رجلا و الأنثى امرأة [1] .

فقد اتجه محمد شحرور الى عدم اختصاص الرجال بالقوامة دون النساء ، فقال : " من هنا نرجح أن (بعضهم على بعض) تشمل كل الرجال و النساء ليصبح المعنى : بما فضل الله بعض الرجال و النساء على بعض آخر من الرجال و النساء ، فهذ كلام غير صحيح و لم يقل به أحد من أهل العلم وبيان بطلانه من وجوه تفسير أهل العلم للآية ، و قد استفاضت كتب التفسير في بيان المراد بقوله تعالى :

(بعضهم من بعض) ، و أن (بعضهم) يعني : الرجال ، (على بعض) يعني النساء ، يقول البقاعي :(ت 885 هـ) ، أي الذي له الحكمة البالغة و الكمال الذي لا يداني هبة منه و فضلا من غير كسب (بعضهم) ، و هم الرجال ، في العقل و القوة و الشجاعة و لهذا كان فيهم الأنبياء و الولاة و الامامة الكبرى و الولاية في النكاح و نحو ذلك من كل أمر يحتاج الى فصل قوة في البدن و العقل و الدين ، (على بعض) يعني النساء ، و قد اتفق أهل العلماء على هذاالمعنى[2].

و يقال لمن يقول بهذا التفسير المبتدع : قد جاء القرآن الكريم بالمعنى الصحيح و اضحا من غير لبس ، فقال الله تعالى : (و للرجال عليهن درجة) سورة البقرة الآية 228 ، يقول مجاهد بن جبر في تفسيرها : " فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد و فضل ميراثه على ميراثها و كل ما فضل به عليها " .

---

[1]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، المرجع السابق ص 6.

[2]– المرجع نفسه ، ص 11.

و يقول ابن جرير الطبري : " الرجال هم أهل قيام على نسائهم ، في تأديبهن و الأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله و لأنفسهم "[1].

[1]– علاء ابراهيم عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 6.

المبحث الرابع : مشتملات القوامة في الشريعة الاسلامية

فالنفقة عموما لا تخرج عن توفير المنفق للمنفق عليه من ضروريات حفظ حياته و حاجياتها مما يقوم بها حاله من مستلزمات ، و هناك العديد من الآيات في القرآن و أحاديث السنة النبوية الشريفة دلت أن مشتملات القوامة تتمثل في المسكن والملبس و نفقة الرجل على أولاده و زوجته .

المطلب الأول : توفير المسكن و الملبس

اتفق الفقهاء على أن الزوج ملزم بتوفير كل ما يسد حاجة زوجته في النفقة عليها و أن ذلك يشمل مايلي :

أولا : نفقة المسكن : واجب على الزوج توفير المسكن و قد اتفق الفقهاء على وجوب أن يوفر الزوج لزوجته مسكنا يتفق و قدرته المادية و يكون لائقا لقوله تعالى :

" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن " (سورة الطلاق الآية 6) ، " و عاشروهن بالمعروف " ، سورة النساء الآية 19 [1].

فعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهلها ، الا أن تختار ذلك لأن السكنى مع الغير ضرر، و المالكية يفرقون بين الشريفة فلها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه و لها الرجوع بعد الرضا ... أما الوضيعة فليس لها الامتناع و مثلها الرفيعة اذا اشترط عليها سكناها معهم و محل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها أوبعضها ، و لأنها لا تأمن على متاعها و يمنعها ذلك من المباشرة مع زوجها و من الاستمتاع الا أن تختار لأنها رضيت بانتقاص حقها ...[2].

[1]– محمد عبد المقصود داود ، المرجع السابق ، ص20.

[2]– عز الدين عبد الدائم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2006–2007 م ، ص 22.

ثانيا : نفقة الملبس : أجمع أهل الفقهاء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها [1] ، لقوله تعالى : " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف " ،(سورة البقرة الآية 233).

و الكسوة بالمعروف هي ماجرت عليه العادة أمثالها بلبسه و هي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة على حسب يسر الزوج أو عسره و قد وضع الفقهاء تحديد لهذه الكسوة [2].

و لأن اللباس مما لا تقوم الأبدان في دفع الحر و البرد الا به فحري في استحقاقه على الزوج مجرى القوت ، و قد ذكر الفقهاء كل مذهب أسماء معينة من الأبسة و كأنها الواجبة بذاتها و الحقيقة أن ذلك على وجه التمثيل لا غير ، قال ابن المنذر : " اختلف أهل العلم فيما يجب أن يكسوها ، فقال : كثير منهم : يكسو بثياب بلد كذا و من كسوة كذا لبلدان سموها و لا فائدة لذكرها و الأعدل بأن يكسو كل بلد مما يكسبه أهل ذلك البلد المعروف بقدر ما يطيقه المأمور به على قدر يساره و عسره [3].

المطلب الثاني : نفقة الرجل على أولاده و زوجته

اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوج على زوجته واجبة ، و استدلو على وجوبها اجمالا بما يلي :

أ- قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم)، سورة النساء الآية 34.

يقول ابن كثير " أي المهور و النفقات و الكلف التي أوجبها الله عليهم في كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم " [4].

---

[1]- محمد عبد المقصود داود ، المرجع السابق ، ص 21.

[2]- نورة قلو ، نفقة الزوجة العاملة دراسة ميدانية في مدينة سطيف ، الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة ملايا ، قسم الدراسات الاسلامية ،أكادمية الدراسات الاسلامية ، ماليزيا ،2011 ، ص 42- 43 .

[3]- عز الدين عبد الدائم ، المرجع السابق ، ص 20.

[4]- محمد عبد المقصود داود ، المرجع نفسه ، ص52 .

ب – قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله " ، سورة الطلاق الآية7 ، أي لينفق الزوج على زوجته و على ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليها اذا كام موسعا عليه و من كان فقيرا فعلى قدر ذلك [1].

ج – قوله تعالى : (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) ، سورة البقرة الآية 233.

أي على والد الطفل نفقة الوالدات و كسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهم في بلدهن ، من غير اسراف و لا اقتار و بحسب قدرته في يساره و توسطه و اقتاره [2] .

[1] – محمد عبد المقصود داود ، المرجع السابق ، ص 52.

[2]– المرجع نفسه ، ص 52.

خلاصة الفصل الأول :

و كخلاصة لهذا الفصل نقول أن الدلالة اللغوية للفظ القوامة تعني القيام بأمر و شؤون شخص أو قوم و تسييس أمورهم ، و التكفل بمعاشهم و الحفاظ على مصالحهم و بقية شؤونهم ، و ان الفقهاء لم يخرجو عن هذا المعنى في استعمالهم للفظ القوامة الزوجية حيث جاء معنى القوامة عندهم بأنها ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته و تأديبها و امساكها في بيتها و منعها من البروز، و يؤيد ذلك ما ذهب اليه المفسرون لآية القوامة ، بأن الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها و كبيرها و الحاكم عليها و مؤدبها اذا اعوجت ، و هم أيضا يقومون بما يحتجن اليه من النفقة و الكسوة و المسكن ، فهو أمين عليها يتولى أمرها و يصلحها في حالها .

و القرآن الكريم عندما يرشح الرجل دون المرأة للاضطلاع بواجب القوامة يتذرع بالأسباب التي ترجح الكفة لصالحه و التي أشارت اليها الآية الكريمة من قوله تعالى : " بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقو من أموالهم " ، فيكون سبب استحقاق الرجل لهذه المسؤولية حسب الآية لسببين ، الأول يتمثل في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء و و السبب الثاني كسبي لأنه المأمور بالقيام بواجب النفقة .

و الى نفس المعنى أشارت السنة النبوية الشريفة في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم : " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، الامام راع و مسؤول عن رعيته و الرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته " ، حيث جعل رعاية الرجل لأهل بيته و قيامه على شؤونهم و اصلاح أمرهم قرين بمسؤولية الحاكم و قيامه على شؤون رعيته ، كما قمنا بالاستدلال بأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في مسألة القوامة.

ان القوامة بمعناها الشرعي و حدودها و شروطها ضمان لسلامة أفراد الأسرة و أمنها .

ومن مشتملات النفقة في الفقه الاسلامي التي اتفق عليها الفقهاء تتمثل في المسكن والملبس و نفقة الرجل على أولاده و زوجته .

الفصل الثاني

قوامة الرجل على المرأة العاملة

ان خروج المرأة الى العمل في العصر الحديث أصبح ظاهرة ضخمة تستدعي الانتباه ، و من ناحية أخرى فان اندفاع المرأة للعمل بالوظائف المختلفة لا بد وراءه حوافز و دوافع مختلفة ، و قد أدى استقلالها المادي الى استغنائها عن التبعية المالية لزوجها و تعزيز مركزها داخل الأسرة و الى التأثير على مفهوم القوامة الزوجية و التي تقوم على أساس رئاسة الزوج للأسرة و حمايتها و الانفاق عليها و تسيير شؤونها.

و بمأن عمل المرأة أصبح يحقق لها الاستقلال الاقتصادي و الاكتفاء المالي و عدم الحاجة لزوجها ، فقد أثر على السلطة داخل الأسرة ، و اكتسبت المرأة قدرا من السلطة نتيجة دخولها العمل المأجور، و أثر عملها على المنهج الذي يخضع له تسيير الأسرة برئاسة الزوج وحده ، مما أصبح مصدرا للصراع بين الزوجين و عدم الاستقرار الأسري .

و هو ما سنحاول التطرق اليه بالتحليل و المناقشة من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و التشريع الأسري الجزائري.

المبحث الثاني: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة.

المبحث الأول : المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و التشريع الأسري الجزائري .

من كمال حكمة الله تعالى و عظيم منته على عباده أن هيأهم فطرة و خلقا لأداء ما خلقهم له ، و القيام بما كلفهم به ، قال تعالى " قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى " ، سورة طه الآية 50 ، فقد أعطى الله تعالى كل شيء ما يصلحه ، فكما أن الله تعالى خلق الزوجين الذكر و الأنثى فقد أعطى كل واحد من المقومات و هيأ له من الأسباب ما يصلح له و لأداء مهمته و القيام بوظيفته التي أنيطت به.

و المرأة انسان كالرجل هي منه و هو منها كما قال تعالى : " بعضكم من بعض " ، سورة آل عمران الآية 195.

و الانسان كائن حي من طبيعته أن يفكر و يعمل و الا لم يكن انسانا ، و الله تعالى خلق الناس ليعملوا ، بل ما خلقهم الا ليبلوهم أيهم أحسن عملا ، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل و هي مثابة من الله عز و جل مثل الرجل ، و المرأة أيضا كما يقال نصف المجتمع الانساني و لا يتصور من الاسلام أن يعطل نصف مجتمعه و يحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة و لا يعطيها و لاينتج لها شيئا ، و عمل المرأة الأهم و الأعظم هو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنيا و نفسيا و هذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت ، صريح الدلالة و الأصل في الأشياء الاباحة كما هو معلوم ، و قد يكون المجتمع بحاجة الى عمل المرأة كما في تطبيب النساء و تمريضهن و تعليم البنات و نحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة ، و قبول الرجل في بعض الأحيان يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها و لا تصبح قاعدة ثابتة ، الا أنه ما يثار باستمرار و بسببه تحدث الكثير من الخلافات بين الأزواج هو فيما ان كان نفقة الزوج على زوجته العاملة واجبة عليه أم لا ، و سنتطرق الى موقف الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : موقف الفقه الاسلامي من نفقة المرأة العاملة

المسؤولية الزوجية للرجل تحتم عليه أن يراعي شؤون من يلي أمرهم ، فهو رب الأسرة و هو ربان مركبها و بيده القوامة و عليه الانفاق و هو والراعي المسؤول عن رعيته أمام الله تعالى و عليه أن يتكفل بمن يعول من زوجه و بنيه و والديه و غيرهم.

و الاسلام فرض على الزوج الانفاق على أسرته بالمعروف كما كلفه بدفع المهر و غيره من الالتزامات و الواجبات ، أما اذا كانت المرأة عاملة فهل تسقط نفقتها أم أن النفقة على أصلها في الوجوب ؟ و قبل أن نتطرق الى مناقشة مسألة سقوط نفقة المرأة العاملة من عدمه و الاجابة على هذا التساؤل يستوجب التطرق أولا الى شروط استحقاق المرأة للنفقة ، و هل توافر هذه الشروط كفيل بضمان حقها في النفقة و هل يعتبر عدم العمل شرطا لاستحقاق النفقة و هذا ما سنتاوله فيما يلي :

المطلب الثاني : شروط استحقاق المرأة للنفقة في الفقه الاسلامي .

لقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة بالرغم من هذا الاجماع الا أنهم اختلفو في سبب هذا الوجوب و تعددت شروط استحقاق النفقة و هي كالآتي :

- **أن يكون عقد الزواج صحيحا غير فاسد** : لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح ، فاذا كان النكاح فاسدا لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها ، فلا تحل لها النفقة ، و أيضا فان التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح حقيقة مع وجود التفريق شرعا لا يثبت حق الحبي للزوج على زوجته ، فلا تجب لها النفقة عليه [1].

- **أن تسلم الزوجة نفسها الى الزوج و هو بذل الزوجة التمكين التام من نفسها لزوجها** : و ذلك بتصريح منها أو من وليها بالاستعداد للتسليم و هو شرط متفق عليه بين الفقهاء ، فان تم المنع من قبلها

[1]– محمود بندر علي محمد ، نفقة الزوجة في الشريعة و القانون ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، بغداد ، العراق ، العدد 16 ، 1429 هـ – 2008 م ، الجزء 1 ، ص 380.

أو من وليها أو تم السكوت بعقد العقد فلم تبذل و لم يطلب فلا نفقة لها و ان أقاما زمنا ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج عائشة رضي الله عنها و دخلت اليه بعد سنتين و لم ينفق عليها الا من حين دخلت اليه و لم يلتزم نفقتها لما مضى ، و جاء عن المالكية أن النفقة تجب للمرأة اذا دعي للبناء و أسلمت نفسها اليه و كانت ممن يمكن الاستمتاع بها ، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم اليه وجوب الوطىء لمن ابتغاه ، لأن المقصود من العقد ، فاذا أسلمت نفسها اليه وجبت لها النفقة عليه ، أراد البناء و لم يرده ، و جاء في المهذب أن المرأة اذا سلمت نفسها الى زوجها و تمكن من الاستمتاع بها و نقلها الى حيث يريد و هما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها و ان امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب لها النفقة لأنه لم يحصل التمكين التام ، و نعني بالتسليم التخلية و هي أن تخلي بين نفسها و بين زوجها برفع المانع من وطنها و بالاستمتاع بها حقيقة [1] .

- **أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق المقصود من الزواج** : و ذلك بأن تكون صالحة للاستمتاع بها، فاذا كانت صغيرة لا تقدر على المباشرة الزوجية و لا أن يستأنس بها زوجها ، فهذه لا تستحق نفقة زوجها ، و يعتد بهذا الشرط عند جمهور أهل العلم من الحنفية و المالكية و الحنابلة و قول عند الشافعية و هو المنصوص عن الامام الشافعي رحمه الله لأن النفقة تجب بالتمكين و الصغيرة لا يوجد منها هذا التمكين [2].

- **أن لا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس و شروط التسليم** : و هذا عند الحنفية : أي ألا يفوت حق الزوج في الاحتباس بدون مبرر شرعي و بسبب ليس من جهته ، فعلى هذا ان امتنعت الزوجة من الانتقال الى بيت زوجها أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيمان فيه من غير أن تطلب منه

[1]- بلال شبلي ، نفقة المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018- 2019 م ، ص 33.

[2]- المرجع نفسه، ص 32.

الانتقال الى منزل يعده لها و لم يفعل فحينئذ لا تجب لها النفقة ، و كذلك لو حبست الزوجة بغير سبب من الزوج لا نفقة لها عليه مدة حبسها و كذلك لو سافرت بدون اذن من الزوج و رضاه ان كان قد وفى لها بجميع حقوقها الواجبة عليها كالمهر مثلا [1].

الا أن المالكية قالو بوجوب النفقة اذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه ، كما اشترطو لنفقة الزوجة غير المدخول بها أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت ، علاوة على شرط التمكين و أن تكون مطيقة للوطء و أن يكون الزوج بالغا[2].

و هناك من الفقهاء من يرى أن النفقة واجبة بالعقد فقط وأنها ليست مقابل منفعة تبذلها المرأة و هو قول عند الحنفية و أحد قولي الشافعية و قول عند المالكية و احدى الرواتين عن أحمد و رأي الظاهرية ، و علة ذلك عندهم أن العقد سبب الوجوب فيترتب الحكم عليه و مازاد عن ذلك انما فهو أثر من آثار العقد و لا يلزم من تخلفه سقوط باقي الآثار منها النفقة ، و من الفقهاء من يرى أن النفقة واجبة للمرأة في مقابل أمر زائد على العقد – و هذا هو رأي جمهور الفقهاء – اذ العقد وحده لا يوجب النفقة ، بل هو موجب للمهر[3].

و رأي الجمهور هو الأقرب للصواب و ذلك لأن حجتهم أقوى من حجة من قالو بأن النفقة تثبت للزوجة بمجرد العقد فقط.

كما أن القائلين بأن مجرد العقد فقط اختلفو في النشوز ، حيث ذهبت الظاهرية الى أن النشوز لا يسقط النفقة لتحقق الموجب و هو العقد ، و أما الظاهرية فيرون أن العقد مؤجل للنفقة و النشوز مسقط لها ، و

---

[1]– محمد يعقوب طالب عبيدي ، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية ، دار الهدي النبوي ، المنصورة ، مصر ، 1425 هـ – 2004 م، ص 36.

[2]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 34.

[3]– عبد السلام محمد الشويعر ، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية ، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض 1432 هـ، 1432 هـ، ص 12 .

بالتالي فهم يوافقون رأي الجمهور في أن اخلال المرأة و تقصيرها في أداء التمكين و الاحتباس يعد نشوزا مسقطا لحقها في النفقة .

– **أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة الى الدخول بها** : و هذا عند المالكية أي : بالغا حد السياق و هو الأخذ في النزع ، و هذا الشرط فيما قبل البناء فدخوله و عدمه سواء ، لأنه في حكم الميت ، في حين اذا كان المرض خفيفا أو شديدا لم يصل الى حد الموت لم تمنع من النفقة [1].

المطلب الثالث : رأي الفقه الاسلامي في نفقة المرأة العاملة

لقد أدى تغير نمط الحياة في شتى الميادين الى فرض أمور جديدة في المجتمع منها خروج المرأة للعمل خاصة في المجالات الطبية و التعليمية و الادارة ...الخ ، غير أن هذا أفرز معها عدة قضايا فقهية لم يعرفها المتقدمون ، مما يطرح التساؤل حول رأي أهل العلم في سقوط نفقتها بالكسب و العمل ، و هنا نتكلم عن الأنثى بصفة عامة ، سواء كانت زوجة أو غيرها من الأقارب الواجب النفقة عليهم و هذا ما سنستعرضه في النقاط التالية :

و سوف نتطرق الى رأي الفقهاء فيما يتعلق بنفقة المرأة العاملة .

الفرع الأول : القول بسقوط النفقة و عدم استحقاقها شرعا .

لقد تكلم فقهاء الاسلام عن سقوط نفقة المرأة العاملة في العديد من الحالات ، و محل بحث هذه المسألة ما اذا كانت المرأة قد خرجت للعمل بغير اذن زوجها (سواء كانت أجيرة في هذا العمل أو مالكة له فلا فرق) ، و اذا ما كان خروجها باذن زوجها ، و ما اذا كان عمل المرأة يعتبرا نشوزا ، كون أن النشوز يعتبر من مسقطات النفقة .

[1]– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي ، عمل الزوجة و أثره على النفقة الزوجة ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة طيبة للآداب و العلوم الانسانية، السعودية ، المجلد 5 ، العدد 10، 1437هـ – 2016 م ، ص 269.

ان بعض الفقهاء المعاصرين قد أشار الى أن الفقهاء متفقون على أن الزوجة المحترمة (العاملة) لا نفقة لها اذا لم يرض الزوج باحترافها و عملها ، و طلب منها عدم العمل و لم تمتثل له[1].

و سنتطرق الى هاته الحالات التي تسقط فيها نفقة المرأة و هي كالتالي :

أولا – عمل المرأة دون اذن زوجها :

اتفق الفقهاء على أن الزوجة اذا خرجت للعمل دون اذن زوجها أو رضاء لانفقة لها ، و كذلك اذا طلب منها عمل و لم تمتثل ، لأن احترافها بعد نهي الزوج لها و منعها من العمل يعتبر نشوزا عند هؤلاء الفقهاء ، و الناشز لا تجب لها النفقة و كذلك العمل اذا رضى باحترافها أو الأمر ثم طلب منها عدم العمل و لم تمتثل و عللوا السبب في سقوط نفقتها في فوات التسليم الكامل أو التمكين التام و هو شرط وجوب النفقة [2].

الا أن عبد السلام محمد الشويعر رد بأن هذا الاتفاق الذي نقله عمرو عبد الفتاح في غير محله ، لأنه بالنظر الى النصوص التي أشار اليها نجد أنها نوعان من النصوص ، أحدهما نصوص منقولة عن فقهاء الحنفية في اسقاط نفقة المرأة المحترفة و هذه اجتهاداتهم في المسألة ، و يعتبر أحد الأقوال في هذا الموضوع ، و النصوص الثانية هي في مذاهب فقهية أخرى تناولت سقوط نفقة المرأة الناشز و المسافرة و هذه النصوص لا تدل على نفقة المرأة العاملة لأنها ليست صريحة فيها ، و لأن المناط مختلف ، لأن هذه المسألة لا تتعلق بصورة سفر المرأة و انما بالخروج النهاري للعمل و ما يفهم مما تقدم أنه لا يوجد اجماع أو اتفاق بين الفقهاء حول عمل المرأة.

ما يلاحظ أن المسألة محل خلاف و فيه ثلاثة أقوال : الرأي الأول : أن نفقة المرأة العاملة دون اذن زوجها تسقط ، لأن التمكين ناقص ، و هو قول عند الحنفية و الشافعية ، حيث ذهبوا الى أنه اذا خرجت الزوجة دون رضا الزوج تعتبر ناشزة و بالتالي تسقط نفقتها ، لأن المرأة القائمة بالعمل لم يكن تسليمها

[1]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 37.

[2]– المرجع نفسه ، ص 38.

كاملا تسليمها لزوجها ، فان منعها من ذلك و عصته و خرجت تعتبر ناشزة ما دامت خارجة من بيته ، فلا تستحق النفقة ، أما اذا منع الزوج النفقة زوجته و خرجت هي لتكتسب فلا يحق له منعها ، و رد في الحاوي قول الشافعي رحمه الله : " و لا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل ، فان لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول " اذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثا كان لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل أو مسألة ، و لم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه ، لأنه لا قوام لبدنها الا بما يقوته " [1].

و قال أبو زهرة أن المرأة المحترفة التي لا تستقر في البيت لا نفقة لها اذا طلب منها القرار في البيت و لم تجب طلبه و ذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص و له أن يطلبه كاملا ، فان امتنعت فهي ناشزة ، أما اذا أذن لها بالعمل فلها النفقة لأنه رضي بالاحتباس الناقص[2].

و قال عمر سليمان الأشقر : " و الصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها ، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل بالخروج من المنزل فذلك حقه ، و هو انما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه ، فاذا كانت تعمل و تكسب فان السبب الذي وجب من أجله الانفاق عليه يكون قد زال [3].

ثانيا- عمل المرأة بعد اشتراطه في عقد النكاح:

اذا اشترطت الزوجة على زوجها حين ابرام عقد الزواج أن لا يمنعها من العمل في مجالها بعد انتهاء دراستها ، أو الاستمرار في عملها اذا كانت من المحترفات قبل الزواج ، فيتم العمل بموجب الشرط ، فقد ثبت في شرعنا الحنيف أن الشروط التي يضعها المتعاقدان في وثيقة الزواج ملزمة اذا لم تخالف مقتضى العقد ، و لم يكن بها مساس بحكم شرعي ثابت ، و الزوجة حين تشترط لنفسها أن تبقى على رأس عملها ، أو أن تعمل بعد اكمال دراستها ، فهذا شرط مقبول و لا يضر، و على الرجل قبل تحرير

[1]- بلال شبلي المرجع السابق ، ، ص، ص : 38، 39 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 39.

[3]- المرجع نفسه ، ص 41.

وثيقة الزواج أن ينظر في بنودها ، لأنه مسؤول عن تنفيذها بالدرجة الأولى ، فاذا نظر الرجل فيما تشترطه الفتاة في عقد الزواج كان مخيرا بين القبول أو الرفض ، فان قبل ، لزمه الرضى و العمل بما اختار و الا كان الواجب عليه أن لا يرضى بهذا الشرط ابتداء و بناءا عليه فاذا اشترطت الزوجة على زوجها في وثيقة النكاح ثم خاصمها أمام القضاء بدعوى النشوز لاضرارها به في عملها ، فان هذا الشرط يكون مقبولا أمام القضاء لدفع دعوى الزوج [1].

يقول عبد الكريم زيدان في هذه المسألة : (و لكن لو تزوجها و هو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت ، وسكت و لم يشترط عليها ترك وظيفتها و اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها ، فهذا السكوت لا يعد رضا منه في عملها خارج البيت و لا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها و من ثم يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها ، فان عصته اعتبرت ناشزة) [2].

و تحرير الخلاف بين الجمهور و الامام أحمد حول الشروط التي لم ينص دليل على اعتبارها أو الغائها ، فأحمد يرى أن الأصل فيها الصحة حتى يقوم دليل على بطلانها ، و الجمهور يقول أن الأصل عدم الالتزام بالشرط حتى يقوم دليل شرعي من نص أو قياس أو عرف يثبت الالزام ، و دليل الجمهور على ما ذهبو اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل و ان مائة شرط " ، و القول بالالزاميه أو الوفاء به من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرما للحلال اذ يمنه من حق كان للانسان و جعل مالم يكن لازما في مرتبة الوجوب ، أما دليل أحمد فقوله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود " ، سورة المائدة الآية 01 ، و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج " [3].

---

[1]– نزار نبيل أبو منشار ، النفقة الواجبة على الزوج و الاجراءات القضائية المتعلقة بها ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل فلسطين ، 2014 م ، ص، ص: 207، 208.

[2]– المرجع نفسه ، ص 208.

[3]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص، ص : 41 ، 42.

و الراجح مما سبق هو القول بوجوب وفاء الزوج بما اشترطته عليه الزوجة في عقد النكاح ، فاذا اشترطت عليه الاستمرار في عملها فلا يحق له أن يمنعها من العمل و ذلك للأسباب التالية :

1- في الشرط منفعة مقصودة تحقق للمشترط الرضا التام ، مما ينعكس ايجاب على علاقة الزوجين .

2- ان المرأة لما اشترطت هذا الشرط لم ترض باباحة فرجها الا بذلك الشرط ، لذلك فان عدم الوفاء بهذا الشرط يورث خللا في الرضا القائم عليه الزوج.

3- ان عمل المرأة لا ينافي المقصود من الزواج و لا يفوت المصلحة المرجوة منه ، فان كان شرطها العمل لايخل بأصل العقد و مقصده وجب القول بصحته.

4- اذا كان عمل المرأة يخل بالتوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين ، فان القول بسقوط نفقة الزوجة العاملة يساهم في اعادة التوازن .

5 – القول بمساهمة الزوجة في الانفاق على الأسرة و لو من جهة الرضا و طيب النفس و له أيضا دور في التوازن الأسري ، مما يعزز القول بوجوب الوفاء بالشرط [1].

ثالثا- عمل المرأة بعد التراضي بين الزوجين على اسقاط النفقة مقابل العمل

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة اذا خافت نشوز زوجها و اعراضه عنها فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها و ذلك لتسترضيه بذلك و ذلك لقوله تعالى : " و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير " ، سورة النساء الآية 128 ، حيث أن الآية تدل على مصالحة الزوجة لزوجها على ترك بعض من حقوقها مقابل البقاء في ذمته و عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستنكر منها ، فيريد طلاقها و يتزوج غيرها تقول له : أمسكني و لا تطلقني : ثم تزوج غيري : فأنت حل من النفقة علي و القسمة لي فذلك قوله تعالى ، و في حال تصالحت المرأة مع زوجها على الخروج للعمل مقابل اسقاط نفقتها فذلك جائز لهما ، أو يتفقان على

[1]- مازن اسماعيل هنية ، منال محمد رمضان / العشي ، بحث محكم في نفقة و انفاق الزوجة العاملة ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الاسلامية – غزة ، فلسطين ، د ت ، ص 19.

أخذ الزوج نصف الراتب أو ثلثه فلهما ذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " أما اذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس، ثم لما تزوج قال : لا تدرسي فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان و يعني كأن يقول : " أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثه و ما أشبه ذلك على ما يتفقان عليه " [1].

رابعا – أن يكون عمل المرأة محرم عليها شرعا :

ان المرأة بعملها أو كسبها قد تكون عصت الله عز وجل و هي بذلك تدخل في دائرة المحرم الذي ينبغي منعها منه و اذن الزوج لها بذلك لا يبيحه و يكون اذنه لها بخروجها ملغى و غير معتبر لأنه ان كان كسبها محرم و عملها محرم فان معصيتها لله تكون أكبر و أعظم من معصيتها لزوجها و هذا أولى بالعقوبة و ذلك عند بعض الفقهاء أن تلبس المرأة بالمعصية الظاهرة نوعا من النشوز و يلحق بذلك ما لو كانت في خروجها غير منضبطة بالضوابط الشرعية التي أمر الله بها من عدم ابداء زينتها و الاختلاط بالرجال و نحو ذلك ، لأنها تكون مرتكبة لمحرم بخروجها [2].

وقد يكون عملها حراما في نفسه أو مفضيا الى ارتكاب الحرام كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب في بار تقدم الخمر ، التي لعن الرسول صلى الله عليه و سلم و ساقيها و حاملها و بائعها ، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الاسلام على النساء خاصة ، أو على الرجال و النساء جميعا ، أما اذا كان خروجها لعذر شرعي ، لأن العذر الشرعي من قبيل الضرورة ، و الضرورات تبيح المحظورات ، و من أمثلة العذر المشروع لخروجها منها ما لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له [3] .

---

[1]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]– ، المرجع نفسه ، ص 44.

[3]– روسفائزة بنت حاج عثمان ، نفقة الزوجة العاملة في الفقه الاسلامي ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2014 م ، ص 28.

خامسا – أن يكون عمل المرأة مستغرقا اليوم كله :

السبب في سقوط نفقة المرأة انما يتفرع عن رأي من يرى تشطير النفقة بخروجها بعض اليوم ، فان كان عملها خارج المنزل يستغرق اليوم كله ليله و نهاره دون اذن زوجها فان نفقتها تسقط بالكلية لعدم التجزئة عند من يرى ذلك ، أما الجمهور فانهم لا يقولون بتشطير النفقة بخروج المرأة بعض اليوم ، فان هذا السبب لا حاجة له اذ الجزء له حكم الكل عندهم[1].

الفرع الثاني : القول بعدم سقوطها مع عمل المرأة

يرى هذا الاتجاه أن عمل المرأة ليس دائما مسقطا للنفقة الواجبة لها ففي بعض الصور تجب لها النفقة كاملة مع عملها و هذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا– أن لا يكون عمل المرأة خارج المنزل :

عمل المرأة داخل بيت الزوجية كالنسيج أو العجن أو العمل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لا يسقط النفقة عليها ، و لو كانت المهنة تضعفها لأنها سلمت نفسها تسليما كاملا.

و ذهب الفقهاء من الحنفية الى أن عمل الزوجة داخل بيتها كالغزل و النسيج باذن زوجها لا يسقط حقها في النفقة و استدلو على ذلك بأن المرأة بعملها أو احترافها في البيت لا تعد ناشزا لأنها لم تخرج ، كما أن الاحتباس متحقق بتسليم نفسها للزوج [2] .

و ذهب الزحيلي الى أن الزوجة لها أن تعمل في البيت عملا لا يضعفها و لا ينقص من جمالها ، و للزوج أن يمنعها مما يضرها و لكن لا تسقط نفقتها ان خالفته ، بل له أن يؤدبها لعصيان أوامره [3].

و العلة في ذلك أن موجب النفقة هو الاحتباس أو التمكين التام و كلاهما موجودان في هذه الصورة بتسليمها نفسها و ليس المانع من وجوب كمال النفقة اكتسبها أو غناها.

---

[1]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]– المرجع نفسه ، ص 46

[3]– المرجع نفسه ، ص 46.

و خالف هذه الصورة بعض علماء الحنفية فرأو أن للرجل منع زوجته من العمل و ان كان ذلك داخل البيت لأنها مستغنية عنه بالنفقة [1] .

ثانيا– أن يكون العمل واجبا عينيا عليها شرعا

لأن عمل المرأة الواجب شرعا لا يشترط فيه اذن الزوج و في حال تزاحم الواجب فان تفان حق الله تعالى أولى و بطاعة الزوج في هذا هو معصية الله.

فقد جاء أن صوم رمضان لا يسقط النفقة لأنه واجب معين و الحكم في صوم النذر و التطوع و الأعكاف المنذور و التطوع كالحكم في الحج الذي كذلك ، و أما قضاء رمضان فان ضاق وقته لم يمنع النفقة لأنه واجب مضيق ، أشبه رمضان و ان كان وقتا متسعا فهو كالاحرام قبل الوقت ، و مثل بعض الفقهاء بعض المهن و الأعمال التي يكون خروجها اليها واجبا مثل القابلة و أجازوا لها الخروج بغير اذن زوجها و عللوا ذلك أنه بفوات عمل القابلة يترتب عليه هلاك الجنين أو أمه ، كما توسع أيضا بعض المعاصرين في هذه المسألة فأدخلوا أيضا الواجبات الكفائية ، كالتدريس و عملها كطبيبة أو ممرضة و ذلك قبل الخروج لهذا العمل الكفائي لا يحتاج الى اذن الزوج و لا تسقط به النفقة ، و ذلك طبقا بخلاف غيرها من الوظائف التي تحتاج الى اذن الزوج و الا سقطت نفقتها بخروجها للعمل [2].

ثالثا– أن يكون الزوج غير باذل لنفقة زوجته الكافية لها

قال الله تعالى : " و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف " ، سورة البقرة الآية 228 ، و ذلك أن الحقوق الزوجية ثابتة على سبيل المقابلة ، فاذا أخل الزوج بما وجب عليه من النفقة فانه يجوز للمرأة على سبيل المقابلة أن تترك بعض الواجبات عليها و العكس بالعكس و عليه فان امتنع الزوج من نفقة زوجته جاز للمرأة النشوز لأن منعه للنفقة كان بسببه و مثله لو أن قدرة الزوج على الانفاق ضعيفة و

[1]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 46.

[2]– المرجع نفسه ، ص 47.

كانت المرأة محتاجة للمال فان خروجها للعمل في هذه الحالة جائز و ذلك للحاجة ، و لا تسقط نفقتها و لو بدون اذنه و كذا كل حاجة ملحة للمرأة فانها تكون معذورة و لا يعد نشوزا [1].

و قال الماوردي : " لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل و مسألة و لم يكن للزوج منعها من تعذر النفقة عليه وجدت من المال ما تنفقه و أمرها و المقام للانفاق منه لم يلزمها و جاز لها الخروج لتكتسب لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بالعمل [2] .

رابعا- اذن الزوج للمرأة بالعمل

الأصل هو قرار الزوجة في البيت و عدم الخروج منه ، و طبيعة العصر و تكاليف الحياة المتزايدة تجعل المرأة في حاجة الى العمل لتلبية متطلبات الحياة و تكاليفها ، لذا وجب اذن الزوج لجواز خروج الزوجة للعمل لأنه زعيم الأسرة و يجب على الزوجة أن تطيع زوجها ، فاذا خرجت الزوجة للعمل باذن الزوج هل يسقط حقها في النفقة ؟ [3] .

ذهب الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة الى أن الزوج ان ابدى رضاه بخروج المرأة فان نفقتها لا تسقط ، و هذا لأنه رضي بالاحتباس الناقص ، في حين ذهب بعض الشافعية الى القول بأن نفقتها تسقط بخروجها من بيته و لو باذنه ، لأن علة ثبوت النفقة هو التمكين التام ، و قد فات بخروجها و اذا انتفت العلة انتفي الحكم و لكن يجاب بأن اذن الزوج بالخروج يعد بمثابة الاستيفاء ثم الاسقاط فلا يسلم بأن العلة قد انتقلت من كل وجه ، و ذهب محمود علي السرطاوي الى أن نفقة المرأة التي تعمل خارج المنزل لا تسقط و هي تستحقها و لكن بشرطين هما :

- أن يكون العمل مشروعا .

---

[1]- بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص47.

[2]- المرجع نفسه ، ص 48.

[3]- روسفائزة بنت حاج عثمان ، المرجع السابق ، ص 41.

– موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة ، و لا يجوز له الرجوع عن موافقته الا لسبب مشروع و دون أن يلحق بها ضررا [1].

و القول الراجح من استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة بأن نفقة الزوجة العاملة تسقط اذا كان خروجها دون اذن زوجها يجعلها ناشزا ، لأن حق الزوج هو أن تطيع الزوجة زوجها و لأن نشوز المرأة عام بما فيه المرأة العاملة و غيرها ما دام خروجها بدون اذنه و تسقط نفقتها ، فسقوطها لتأديبها و الحفاظ على كيان الأسرة .

كما قالو بسقوطها للأسباب التالية :

1– فلسفة التشريع على تقسيم الحقوق و الواجبات بين الزوجين على جهة من التوازن ، و خروج الزوجة للعمل و ترك البيت يخل بهذا التوازن ، فكأن القول بعدم وجوب النفقة حفظا لهذا التوازن بين الحقوق و الواجبات.

2– العرف الجاري بين الناس يرد قيدا على اذن الزوج للزوجة بالخروج للعمل ، فهو كان اذنا مشروطا بمقتضى هذا العرف ، فلزم الزوجة القبول بسقوط النفقة أو عدم الخروج للعمل اذا كان سقوط النفقة يضر بها .

3– الأزواج في زماننا يطمعون في عمل الزوجة لتشاركهم المسؤولية في تحمل أعباء الأسرة و هو الواقع حقيقة ، فالزوجة تعمل و تشارك زوجها المسؤولية بطيب نفس – غالبا– لذا فانه تقرر سقوط نفقتها و أما انفاقها على الأسرة لايكون الا بطيب نفس منها .

4– مبدأ النفقة الواجبة في الشريعة لكل من وجبت له النفقة يقوم على أساس قصور الطرف المنفق عليه و عجزه عن الانفاق على نفسه ، فمتى كان قادرا على الانفاق على نفسه سقطت نفقته عن الغير سواء

[1] – بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 48.

أكان ابنا أو أبا أو أما أو غير ذلك ، و وجوب النفقة للزوجة ثابتة لقصورها غالبا بسبب قرارها في بيتها ، و متى خرجت للعمل فقدت هذه الصفة فتفقد بمقتضاها حق النفقة [1].

المطلب الرابع : أسباب استحقاق النفقة قي قانون الأسرة الجزائري .

أسباب استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري هي نفسها في الفقه الاسلامي و المتمثلة في الزوجية و القرابة و لم يتطرق المشرع الجزائري الى السبب الثالث و هو الملك ، ذلك أن الرق اليوم أصبح غير موجود و هو يشكل جريمة في عصرنا الحالي.

الفرع الأول : أسباب استحقاق النفقة.

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة مسألة أسباب النفقة في قانون الأسرة ، غير أنه أحالنا في المادة 222 منه الى أحكام الشريعة الاسلامية ، بحصر فقهاء الشريعة الاسلامية أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة هي : الزوجية و القرابة و الملكية [2].

و أسباب استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري هي كما يلي :

أولا : الزوجية : الرابطة الزوجية موجبة للنفقة و على الزوج أن ينفق على زوجته في جميع الحالات ، سواء كانت غنية أو فقيرة أ عاملة أو غير عاملة ، مسلمة أو كتابية ، لأن نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها لأنها محبوسة في داره على منفعته ، و كل انسان حبس لأجل انسان آخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله [3].

---

[1] – مازن اسماعيل هنية ، منال محمد رمضان / العشي ، المرجع السابق ، ص 27.

[2]– مشوات حليمة ، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012– 2013 م ، ص9.

[3]– المرجع نفسه ، ص10 .

و تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " تجب نفقة الزوجة على زوجه بالدخول بها أو دعوتها اليه مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون "[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنه يقع على عاتق الزوج واجب الانفاق على زوجته ، و قد أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22-02-2002 على أنه " من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق اولادها في النفقة بدون مبرر شرعي .."

و قد أكد القرار على استحقاق الزوجة للنفقة حتى و ان كانت غنية و أن النفقة لا تسقط الا بتوافر شروط و مبررات شرعية .

و على الزوج أن ينفق على زوجته اذا كان العقد صحيحا ، و لم يوجد سبب يمنع النفقة عليها ، و يكون العقد صحيحا اذا توافر ركن الرضا المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري و شروطه المتمثلة في الأهلية و الصداق و الولي و الشاهدين و انعدام الموانع الشرعية للزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ق.أ.ج [2].

ثانيا : القرابة : تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " تجب نفقة الولد على الأب .."

نص المشرع الجزائري على أن نفقة الفروع تكون على الأصول من خلال هذه المادة ، و الفروع هم أولاد الشخص و أولاد أولاده و ان نزلوا ذكورا أو اناثا ، و عليه فان المستحقات للنفقة من النساء هي : البنت و ان نزلن لأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الولد الذي يشمل الذكور و الاناث كما أنه لم يحدد اذا ما كان المراد بالاناث البنات فقط دون بنات الابن و البنت فان المصطلح يشملهم جميعا [3].

[1]- الأمر 05-02 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق.

[2]- بلال شبلي ، المرجع السابق، ص 18.

[3]- المرجع نفسه ، ص 18.

كما أن المشرع الجزائري جعل نفقة الفرع على الأب وحده كأصل عام ، الا أنه استثناء يمكن أن تنتقل نفقة الفروع الى الأم و قدرتها على الانفاق ، حيث جاء في المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري أنه : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم اذا كانت قادرة على ذلك " .

و بالتالي في حالة عجز الأب تصبح نفقة الاناث على الأم اذا كانت قادرة على ذلك و للاناث من من البنت ، بنت البنت و ان نزلت و بنت الابن و ان نزلت ، كما نص المشرع الجزائري على أن نفقة الأصول تجب على الفروع و نفقة الفروع تجب على الأصول ، و هذا في نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ، التي جاء فيها أنه " تجب نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول ، حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الارث " ، و المراد با لأصول هم : الأب ، الأم ، الجد، الأب و ان علا ، الجدة من جهة الأب و الأم و ان علت [1].

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل نفقة الأم و الجدة من جهة الأب و الأم ان علت على الفروع اناثا أو ذكورا و هذا بشروط.

كما أنه نص على وجوب نفقة الأصول على الفروع و يفهم من ذلك أنه في حال عجز الأب و الأم و عدم قدرتهما على النفقة على الفروع ، تنتقل الى الأصول المتمثلين في الأجداد و الجدات و هذا بشروط ، و ذلك لأن المشرع الجزائري نص في المادتين 75-76 من قانون الأسرة الجزائري على وجوب انفاق الأب و الأم على الأولاد اناثا و ذكورا [2].

نخلص الى أن أسباب النفقة في قانون الأسرة الجزائري هي ذاتها أسباب النفقة في الفقه الاسلامي و المتمثلة في الزوجية و القرابة و لم يتطرق المشرع الجزائري الى السبب الثالث و هو الملك ، ذلك أن الرق اليوم أصبح غير موجود و هو يشكل جريمة في عصرنا الحالي.

[1]- بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 19.

[2]- المرجع نفسه ، ص 19.

الفرع الثاني : مشتملات النفقة و تقديرها

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص على " تشتمل النفقة على الغذاء و الكسوة و العلاج ، و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة " .

و بالتالي يمكن القول أن النفقة تشتمل على ما يلي :

أولا : نفقة الغذاء و الكسوة و العلاج تعتبر هذه النفقات الأهم درجة ، حيث رتبها المشرع في القائمة الأولى التي تشملها النفقة و التي تعتبر من أساسيات الحياة و على الزوج توفيرها لزوجته بقدر وسعه و بحسب العرف [1].

و عليه فان المشرع قد ساير متطلبات الحياة و العصر باضافة نفقة العلاج ، حيث أصبحت ضرورية ، كما أصبحت الحاجة الى العلاج موازية لحاجة الانسان الى الطعام و الكساء ، خاصة بعد كثرة الأمراض و الأوبئة ، و هذا ما سارت عليه المحكمة العليا في أحد قرارتها و الذي قضى بأن نفقة علاج الزوجة واجبة و على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية الأخرى [2].

و يقول الدكتور محمد محدة : " أن المشرع قد أحسن عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج لأنها اذا كانت لا مال لها و اضطرت حينها اما الذهاب الى وليها ليمنحها قيمة الدواء على أساس الاعانة و تفريج الكربة ، و هذا لا يتماشى الى شخص آخر لا يملك حق النظر اليها أو الاختلاء بها [3].

و اذا كان موقف المشرع الجزائري من مسألة العلاج باعتباره نوعا من أنواع النفقة الزوجية ، فقد أصدر مجلس قضاء ورقلة قرارا بتاريخ 21-05-1969 م ، جاء في حيثياته مايلي :

---

[1]- بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 24.

[2]- المرجع نفسه ، ص 24.

[3]- المرجع نفسه ، ص 24.

" ان مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا و شرعا " ، و هذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 10-02-1982 م[1].

ثانيا : نفقة المسكن و أجرته

يعتبر المسكن من مشتملات النفقة التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري و هو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15-10-2010 رقم 544808 و الذي قررت فيه أن السكن و أجرته يعدان طبقا للمادة 78 قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة [2].

ثالثا : الضروريات في العرف و العادة :

و الضروريات في العرف و العادة و هي ما تعارف عليه الناس و ما تعودوه ، حيث يصير فاقده ينظر اليه نظرة نقص و شذوذ ، المتعارف عليه هذا يختلف من وقت الى وقت و من بلد الى بلد ، فما هو ضرور في المدينة قد لا يكون ضروريا في الريف و ما كان ضروريا في المناطق الحارة قد لايكون في المناطق الباردة ، و ما تعارف عليه الناس صار لزوما كآلات التنظيف و الطبخ و وسائل التدفئة أو التبريد و الوقود المستعمل في ذلك و الفرش أو البساط للجلوس عليها و مستلزمات الانارة أو متطلباتها و هذه الأشياء كلها تعتبر من توابع السكن [3].

تقديرها :

يعتمد القاضي في تقدير النفقة على معايير و أسس معينة و يتم استفاءها بالطرق التالية :

1- **طريقة التمكين** : و تكون بقيام الزوج من تلقاء نفسه بالانفاق على زوجته و هو بذلك يعد ما طلبه منه المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من غذاء و كسوة و مسكن من أجل القيام بواجبه

[1]- بلال شبلي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- المرجع نفسه ، ص 24.

[3]- المرجع نفسه ، ص 54.

نحوها ، و هذا هو الأصل في الانفاق و بالتالي اذا قام الزوج بفعل ذلك من تلقاء نفسه ، فليس للزوجة طلب فرض النفقة[1].

2- **طريقة التمليك** : و تكون في حالة لم يقم الزوج من تلقاء نفسه بتوفير ما يلزم لزوجته ، أو وفر لها ملا يكفيها ، فعندئذ يحق للزوجة أن تطلب النفقة لها أو ما يلزمها من النفقة فان أجابها زوجها الى طلبها بالمعروف و تراضيا على تقديرها فان لم يتراضيا رفع الأمر الى القاضي ليقدر للزوجة النفقة و هذا ما يسمى بطريقة التمليك [2].

أما المعايير التي يتم بها تقدير النفقة فقد نصت عليها المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري و التي تقضي على أنه : " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ".

و من خلال تحليل نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري يتضح يتضح لنا أن قانون الأسرة ألزم القاضي الذي سيصدر الحكم بالنفقة أن يراعي الحالة الاقتصادية و الاجتماعية و ظروف المعيشة للطرفين عندما يقدر مبلغ النفقة التي سيحكم بها لطالبها ، كما ألزمه بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها الا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق و ان فعل ذلك فانه سيكون قد خالف القانون و عرض حكمه للالغاء أو التعديل [3].

و ما ميز قانون الأسرة الجزائري أنه خص السكن و أجرته بنفقة خاصة اضافة الى نفقة الغذاء و الكسوة و العلاج ، غير أن المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04 نوفمبر 1985 قررت بأنه يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في

---

[1]- بلال شبلي، المرجع السابق ص 25.

[2]- المرجع نفسه ، ص 25.

[3]- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 م، ص 107.

العاصمة و هذا معناه أنه يحق للزوجة مطالبة زوجها باسكانها منفردة و مستقلة عن أهله و لو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين ابرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها اذا اشتكت مرار من الضرر الذي لحق بها بسبب جوارهم و سوء المعاشرة [1].

[1]– عكراش لخضر ، غفاري علي ، نفقة الزوجة في الفقه المالكي و قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة زيان بن عاشور الجلفة ، 2014 م – 2015 م ، ص 39.

المبحث الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة

لا تختلف نصوص قانون الأسرة الجزائري مع أقوال الفقهاء في الشريعة الاسلامية ، خاصة فيما يمكن اعتباره من مشتملات النفقة ، فكلاهما أرجع الأمر الى العرف و الى عادات الناس على ما يمكن اعتباره ضروريا ويكمن الاختلاف فقط في أنه لم يعرف النفقة و اكتفى بتعدادها .

ونتطرق في هذا المبحث الى شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري ومدى سقوط نفقة المرأة العاملة .

المطلب الأول : شروط استحقاق النفقة في التشريع الأسري الجزائري

و نتطرق الى شروط استحقاق النفقة الزوجية بسبب القرابة و رأي المشرع الجزائري في نفقة المرأة العاملة و هي كما يلي :

الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 74 من قانون الأسرة على أنه : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها الى بينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون "

يتضح من خلال هذه المادة أن هناك شرطان لاستحقاق المرأة العاملة النفقة و هما الدخول و دعوتها للدخول.

و على الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على الدخول فانه لم يتطرق الى ما ذهب اليه الفقهاء من ضرورة التمكين التام أو الاحتباس و أن تكون المرأة ممن يستمتع بها ، استبعاد للصغيرة أو المرأة الغير صالحة للاستمتاع.

و لكن المشرع الجزائري يشترط أن يكون العقد صحيحا لحلية الدخول ، و يكون عقد الزواج صحيحا بتوافر ركن الرضا و شروط الزواج المتمثلة في الصداق و الأهلية و الشاهدان و الولي و انعدام الموانع الشرعية للزواج ، و عليه فالعقد الصحيح يوجب نفقة الزوجة على زوجها بخلاف العقد الباطل و الفاسد ،

و المشرع الجزائري لم يعرف العقد الفاسد و الباطل مكتفيا ببيان الحالات التي يكون فيها العقد باطلا أو فاسدا و المتثلة في المواد 33/ 2 و 34 و 32 ، و الدخول الذي يرتب النفقة الزوجية على زوجها هو الخلوة الصحيحة بالزوجة ، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم متى كان العجز عن المخالطة يعود لضعف في الزوج ، ذلك لأن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج و مقاومتها له يعتبر نشوزا منه و بالتالي الانتقال الى منزله بعد العقد الصحيح ، فلا نفقة لها لأنها ناشزة و لا يثبت النشوز الا بوجود مسكن شرعي و رفضت الزوجة الانتقال اليه[1] .

وكذلك تستحق الزوجة النفقة في حال دعاها الزوج الى الدخول ، و أبدت استعدادها لذلك و كذالك الدعوة الموجهة من الزوجة الى الزوج التي تظهر في الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية و صحيحة و بتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي و تطلبه الزوجة بشكل واضح و ثابت لأن الزوجة تتفق مع الزوج مباشرة أو عن طريق أقاربها على أن يتم الزفاف في فصل معلوم ثم لا يفي بذلك و ينقضي الأجل المتفق عليه و تدعوه الزوجة الى الوفاء و لا يفعل فان النفقة تصبح واجبة لها على زوجها [2].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط مجرد العقد لاستحقاق الزوجة النفقة كما قال به الظاهرية ، و اما اشتراط الظاهرية الدخول أو دعوتها الى الدخول ، كما قال بذلك المالكية الذين أوجبوا النفقة للمرأة في حال دعاها زوجها للدخول أو لم تمتنع أو دعته هي أو وليها سواء أجابها الى ذلك أو لم يجبها فانها تستحق النفقة ، على أن المالكية لم يكتفوا بالدخول أو الدعوة الى الدخول و انما اشترطوا الى جانب ذلك شروطا أخرى سبق ذكرها .

[1]– مشوات حليمة ، المرجع السابق ، ص، ص : 85، 86.

[2]– المرجع نفسه ، ص 86.

االفرع الثاني : شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه تجب نفقة الولد على الأب لكن هذا بشروط هي :

أولا- أن لا يكون لهذا الولد ذكر كان أو أنثى مال : و هذا يعني أنه ان كان له مال فنفقته تكون من ماله سواء كان هذا المال حصل عليه بالارث أو كان له مصدر كسب .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح ، ما لم يكن مال[1] .

وتجب نفقة الأولاد الذكور الى غاية سن الرشد أما الاناث الى الدخول أي يشرط للنفقة على الاناث من قبل الأب متزوجة أو لم تتزوج بعد فان تزوجت سقطت نفقتها على أبيها .

ثانيا- العجز :

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأولاد اناثا أو ذكورا عاجزين لآفة عقلية أو بدنية أي يكونوا من ذوي الاحتياطات الخاصة ، أو يكون الأولاد مزاولين لدراستهم.

و هناك شرط آخر يمكن استنتاجه من نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري لوجوب نفقة الولد على أبيه و هو أن لا يكون الأب عاجزا عن الانفاق فان ثبت عجز الأب انتقلت نفقة الأولاد الى الأم ، و اشترط المشرع القدرة فان لم تكن قادرة لا تكن مطالبة بالنفقة .

و بالتالي ان ثبت عجز الأب و عدم قدرة الأم على الانفاق على أولادها ذكورا أو اناثا وجبت نفقته على أجدادهم و جداتهم و هذا الشرط نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري ، و تتمثل في القدرة ، أي قدرة الأجداد و الجدات على النفقة و كذلك حسب الاحتياج و درجة القرابة في الارث[2].

[1]- بلال شبلي ، المرجع السابق، ص 51.

[2]- المرجع نفسه ، ص 52.

المطلب الثاني : مدى سقوط نفقة المرأة العاملة

و نتطرق في هذا المطلب الى فيما اذا كان عمل المرأة سيؤدي الى اسقاط حقها في النفقة باعتبار أن خروجها للعمل يعتبر من قبيل النشوز ، و ذلك سواء كانت المرأة زوجة أو احدى القريبات المستحقات للنفقة .

الفرع الأول : مدى سقوط نفقة المرأة غير الزوجة

المشرع الجزائري وضع حدا زمنيا لحق النفقة و ذلك في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري ، غير أن سقوط النفقة يختلف من الذكور الى الاناث [1].

و سيتم التطرق الى سقوط النفقة بالنسبة للأنثى حسب المادة 75 ق.أ.ج و هل لعمل المرأة تأثير في ذلك.

أوجبت المادة أنه على الأب نفقة الولد مالم يكن له مال بالنسبة للذكور الى سن الرشد ، فان أصبح راشدا لديه مال أو لا تسقط نفقته عن أبيه أو أمه في حال تعين عليها الانفاق لعجز الأب و قدرتها ، أما بالنسبة للأنثى الى الدخول بها أي الى غاية الوقت الذي يناوب فيه الزوج الأب ، كون النفقة تنتقل الى الزوج بالدخول بها و هذا ماذهب اليه المالكية.

و يتضح من المادة 75 ق.أ.ج ، أنه في حال لم يتم الدخول بها فان نفقها تبقى على الأب ، لكن ان كانت للبنت مهنة و مصدر دخل و كسب فلا يلزم الأب بضمان نفقتها و تسقط عنها جراء كسبها .

أما اذا كان الولد أنثى أو ذكر عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة فان نفقته تستمر الا اذا استغنى عنها بالكسب [2].

و يتضح أن الفرع تجب نفقته على أصله و يسقط حقه في النفقة بالكسب لا سيما الأنثى.

---

[1]– بلال شبلي ، المرجع السابق ، ص 53.

[2]– المرجع نفسه ، ص 53.

و قد نصت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري ، على ما يلي : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ، و يتضح أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة ، أي مازاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة ، و الأصل أن استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة الى تاريخ صدور الحكم ، و لا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ، و استثناءا فالمادة 80 من ق.أ.ج ، سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، شرط اثبات عدم انفاقه بجميع الوسائل المثبتة لذلك[1].

الفرع الثاني : مدى سقوط نفقة الزوجة العاملة

بمأن النفقة تسقط بالنشوز فان المشرع الجزائري تطرق الى النشوز في المادة 37 قانون الأسرة الجزائري ، قبل التعديل ، كما أنه ذكر حالته في المادة 55 من ق.أ.ج ، بعد التعديل و التي تنص على ما يلي : " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر" [2].

حيث أنه يفهم من خلال هذه المادة أن النشوز قد يكون أو يصدر من الزوج كما يصدر من الزوجة ، و هذا الأخير و هو نشوز الزوجة هو الذي يهمنا، و المقصود بالزوجة الناشز هي معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه النكاح و أصل النشوز ، و أصل النشوز الارتفاع ، مأخوذ من النشز و هو المكان المرتفع ، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزا[3].

و يكون النشوز في حالات معينة منها اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل زوجها بغير مبرر شرعي و قد دعاها اليه و كان منزل الزوجية مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية ، أو انتقلت اليه ثم

[1]– بلال شبلي، المرجع السابق، ص ، 54.

[2]– المرجع نفسه ، ص 54.

[3]– المرجع نفسه ، ص 54.

خرجت منه و استمرت ناشزة مدة طالت أو قصرت ، فلا نفقة لها في هذه المدة ، فهل تعد الزوجة التي تخرج للعمل ناشزا أم لا ؟

و لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري الى مدى اباحة العمل للزوجة العاملة و سقوط نفقتها بخروجها ، و لكنه تطرق الى حالة ناقشها الفقهاء المسلمين و هي اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج و هذا في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها : " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون [1].

و الواضح من خلال المادة 19 السالفة الذكر أن المفتي الجزائري خول للمرأة حق الاشتراط على الزوج ألا يعدد عليها و يلزم وفقا لنص هذه المادة الوفاء بهذا الشرط .

و أن القانون الجزائري أخد برأي الحنابلة الذين أجازوا للمرأة أن تشترط مثل هذا الشرط و الوفاء به ، كما أنه و وفقا لهذه المادة ، للمرأة أن تشترط مزاولة العمل خارج البيت [2].

و قد أعطى المشرع الجزائري للزوجة حق طلب التطليق بسبب الضرر و لم يحدد نوع الضرر الذي يطلب بسببه التفرق طبقا لنص المادة 53 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة ، اذا نجم عنه مخالفة المادة 8 و 37 من قانون الأسرة الجزائري ، فالمادة الثامنة تنص على اباحة تعدد الزوجات عند توافر شروط معينة منها علم الزوجة السابقة و اللاحقة بهذا التعدد و اعتبر المشرع الجزائري أن عدم رضا احدى الزوجات السابقة أو اللاحقة (حالة غش) تسبب ضررا لاحداهما أو لكليهما و من ثمة يحق للزوجة المتضررة (التي لم تكن عالمة بهذا التعدد)، أن ترفع دعوى قضائية أمام محكمة الأحوال الشخصية[3].

---

[1]– بلال شبلي، المرجع السابق ، ص 54.

[2]– غنية قري ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بين الشرع و القانون دار طليعة ، الجزائر، ط 1 ، 432 هـ – 2011 م ، ص 115.

[3]– المرجع نفسه ، ص 117.

و قد قضت المحكمة العليا بقرار لها أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق اولادها في النفقة بدون مبرر شرعي غير أنه بالرجوع الى القواعد الفقهية نجد أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته العاملة اذا رضي بعملها خارج البيت و لم يمنعها ترك عملها.

أما الحالات الأخرى مثل عدم اشتراطها للعمل و لكن خرجت للعمل دون اذن زوجها أو باذنه أو كانت في الأصل تعمل قبل الزواج و طلب منها زوجها ترك العمل لكنها لم تجبه الى طلبه أو كان العمل الذي تمارسه غير مشروع ، فان المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسائل[1].

[1]– بلال شبلي ، المرجع السابق، ص 55.

خلاصة الفصل الثاني :

و كخلاصة لهذا الفصل نقول أن القوامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنفقة من حيث اسنادها الى من يتحمل تبعات الانفاق و من أجل ذلك يكون الفقه الاسلامي و القانون الوضعي معنيان بتناول مسألة نفقة المرأة العاملة ، فقد أوجب الشرع الحنيف على الزوج أن ينفق على زوجته في حدود قدرته و حسب ما يقتضيه عرف الناس و قد تظافرت في ذلك عدة نصوص شرعية في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، فقد أجمع الفقهاء المسلمين حول نفقة الزوجة ، الا أنهم اختلفو في سبب هذا الوجوب فقد تعددت شروط استحقاق النفقة ، كما للفقه الاسلامي رأي في نفقة المرأة العاملة، فهناك من يرى بسقوط نفقة المرأة العاملة و عدم استحقاقها شرعا و هناك من يرى بعدم سقوطها مع عمل المرأة.

الزوجة تستحق النفقة بناء على شروط أبرزها الاحتباس أو التمكين التام و ذهب المالكية الى اضافة شروط المرأة غير المدخول بها أما المرأة من الأقارب فقد اختلف الفقهاء فيمن تستحق النفقة كما أنهم نصوا على شروط لاستحقاقها و كذلك فعل المشرع الجزائري ، فقد نص على شرطين و هما الدخول أو دعوتها للدخول لاستحقاق النفقة الزوجية ، أما فيما يخص استحقاق المرأة العاملة للنفقة فهناك اختلاف واضح من الفقهاء.

و لاستحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري أسباب تتمثل في الزوجية و القرابة و من مشتملاتها ، نجد المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري تنص على ذلك و هي تشمل الغذاء و الكسوة ، العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة حسب المادة 78 من نفس القانون، و يتم تقديرها من طرف القاضي عن طريق التمليك و التمكين .

و لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري الى مدى اباحة العمل للزوجة العاملة و سقوط نفقتها بخروجها ، و لكنه تطرق الى حالة ناقشها الفقهاء المسلمين و هي اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج و هذا في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

خاتمة

خاتمـــــة :

و في الختام يمكن القول أن المرأة العاملة وكسبها المادي أصبح يؤثر سلبا على القوامة الزوجية بحيث أصبح موقفها أقوى عندما لم تصبح تابعة لزوجها في حياتها المالية ، بحيث لم تعد تعتمد عليه اعتمادا كليا ، مما أدى الى فقدان الزوج للقوامة التي كان يحظى بها ، فبعدما كان تسيير الأسرة يخضع لرئاسة الزوج وحده أصبحت هناك ازدواجية في التسيير شكلت مصدرا للصراع بين الزوجين و عدم الاستقرار العائلي .

ان ما جاءت به الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري فيما يخص القوامة على المرأة العاملة ، أن عمل المرأة خارج بيتها هو حق مكفول لها شرعا و قانونا ، لكن هذا الحق في العمل و الاكتساب و المشاركة في نفقات البيت لا يخول لها الحق في التعدي على نظام القوامة الزوجية لأنها مسألة جوهرية لاتتغير بتغير الزمان و المكان ، و أن الحياة الزوجية هي التزام بالمسؤوليات وفق ما حدده الشرع فلا يمكن للمرأة أن توازن بين دور الأمومة و القوامة ، كما لا يمكن للرجل أن يوازن بين دور الانفاق و عمل البيت ، و هذا لحديث النبي صلى الله عليه و سلم موضحا تحديد المسؤوليات " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته " ، و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها .."

و الاسلام جاء بأحكامه ليخلق داخل الأسرة حالة السكينة و الاستقرار و الطمأنينة اذا ما التزم كل طرف بدوره و مسؤوليته لقوله تعالى : (و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ".

و لايفهم مما سبق من كون عمل المرأة الأصلي أم و ربة بيت ، أنها محصورة في هذا العمل و أنها ممنوعة من مزاولة غيره من الأعمال ، فلها أن تعمل في الحياة العامة كما تعمل في الحياة الخاصة و أجاز لها الشرع البيع و الاجارة و الوكالة وغيرها لها أن تقوم بهذه الأعمال بشكل لا يتعارض مع دورها كأم ، كزوجة و كربة بيت و لا يؤثر هذا على وظائفها الطبيعية أو يعرضها للتقصير و الاهمال.

خاتمة

و لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري الى مدى اباحة العمل للزوجة و سقوط نفقتها بخروجها ، و لكنه تطرق الى حالة ناقشها الفقهاء المسلمين و هي اشتراط المرأة العمل في عقد الزواج و هذا في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

– على المشرع الجزائري أن يقوم بالعدول عن الغاء مبدأ القوامة الذي يعتبر أحد مقومات الأسرة و يدفع بمزيد من التفصيل في بيان الحقوق و الواجبات ، خاصة المالية منها حفاظا على كيان الأسرة و حماية المرأة و حقوقها المالية.

– تدخل العلماء و رجال القانون و علماء النفس و الاجتماع من أجل كتابة دراسة شاملة عن القوامة على المرأة العاملة ، تصحيحا للمفاهيم الخاطئة و المغلوطة لمعنى القوامة و تأثيرها على الأسرة و المجتمع.

قائمة المراجع

المصادر و المراجع :

1- القرآن الكريم برواية ورش

2- القوانين :

- الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27-02- 2005 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في9 رمضان 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005.

3- الكتب :

- علاء ابراهيم عبد الرحيم ، قوامة الرجل في المذاهب الأربعة ، و مناقشة الاعتراضات ، مركز سلف للبحوث و الدراسات ، مكة المكرمة ، 1439 هـ .

- عبد الحميد صالح الكراني ، القوامة و أثرها في استقرار الأسرة ، ، دار القاسم للنشر و التوزيع ، الرياض السعودية ، 1431 هـ.

- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 م.

- غنية قري ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بين الشرع و القانون ، دار طليعة ، الجزائر، ط 1 ، 1432 هـ - 2011 م.

- لمياء علي متولي - اختلال قوامة الزوج بالاخلال بالنفقة - المجلد الأول من العدد الثالث لحولية كلية الدراسات العربية و الاسلامية للبنات بالاسكندرية - القاهرة ، 1983.

– محمد بن سعد بن محمد المقرن ، القوامة الزوجية ، أسبابها ، ضوابطها ، مقتضاها ، ط1 ، مجلة العدل بالرياض ، السعودية ، 1427 هـ – 2006 م.

3– المذكرات و الرسائل العلمية :

– بلال شبلي ، نفقة المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018–2019 م.

– جمعة صالح الكربي ، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في التفسير و علوم القرآن ، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ، 1437 هـ – 2017 م.

– روسفائزة بنت حاج عثمان ، نفقة الزوجة العاملة في الفقه الاسلامي ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2014 م.

– عز الدين عبد الدائم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2006–2007 .

– عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، (أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل) ، دار هومة ، الجزائر 2007 م.

– عكراش لخضر ، غفاري علي ، نفقة الزوجة في الفقه المالكي و قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، 2014 م– 2015 م.

– مشوات حليمة ، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012– 2013 م.

– نكروف وهيبة ، نظام القوامة " جدلية الاختلاف و التماثل " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 – 2016.

– نورة قلو ، نفقة الزوجة العاملة دراسة ميدانية في مدينة سطيف ، الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة ملايا ، قسم الدراسات الاسلامية ،أكادمية الدراسات الاسلامية ، ماليزيا ، م 2011.

4– المقالات العلمية :

– سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي ، عمل الزوجة و أثره على النفقة الزوجة ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة طيبة للآداب و العلوم الانسانية، السعودية ، المجلد 5 ، العدد 10، 1437هـ – 2016 م.

– عزوز حليمة ، أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد8 ، العدد1، جامعة وهران 1 ، الجزائر ، 2021 م.

– عبد السلام محمد الشويعر ، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية ، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض 1432 هـ، 1432 هـ.

– منوبة برهاني ، القوامة الزوجية في ضوء القرآن و السنة ، مجلة الاحياء ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة 1، 2013 م.

– مازن اسماعيل هنية ، منال محمد رمضان / العشي ، بحث محكم في نفقة و انفاق الزوجة العاملة ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الاسلامية – غزة، فلسطن ، دت .

– محمد عبد المقصود داود ، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة ، مجلة الشريعة و القانون ، مصر العدد 34 ، الجزء الثاني، ، 1441 هـ – 2019 م .

- محمود بندر علي محمد ، نفقة الزوجة في الشريعة و القانون ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، بغداد ، العراق ، العدد 16 ، الجزء 1 ، 1429 هـ -2008 م.

- محمد يعقوب طالب عبيدي ، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية ، دار الهدي النبوي ، المنصورة ، مصر ، 1425 هـ - 2004 م.

- محمود بندر علي محمد ، نفقة الزوجة في الشريعة و القانون ، مجلة كلية العلوم الاسلامية ، بغداد ، العراق ، العدد 16 ، الجزء 1 ، 1429 هـ -2008 م.

- نزار نبيل أبو منشار ، النفقة الواجبة على الزوج و الاجراءات القضائية المتعلقة بها ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، جامعة الخليل، فلسطين ، 2014 م.

الفهرس

الفهرس

الفهرس :

العنوان		الصفحة
مقدمة		**01**
الفصل الأول : مفهوم القوامة الزوجية في الفقه الاسلامي		
المبحث الأول	تعريف القوامة الزوجية في اللغة العربية و في القرآن الكريم	**09**
المطلب الأول	القوامة في اللغة العربية	**09**
المطلب الثاني	القوامة في القرآن الكريم	**10**
المبحث الثاني	القوامة في السنة النبوية الشريفة	**16**
المطلب الأول	الزامية قوامة الزوج على زوجته	**16**
المطلب الثاني	مقتضى القوامة تحمل الواجبات تجاه الزوجة و الأسرة	**17**
المطلب الثالث	وصية الرسول صلى الله عليه و سلم بالنساء خيرا	**20**
المبحث الثالث	القوامة الزوجية على ضوء المذاهب الأربعة	**23**
المطلب الأول	المذهب المالكي	**24**
المطلب الثاني	المذهب الحنفي	**25**
المطلب الثالث	المذهب الحنبلي	**25**
المطلب الرابع	المذهب الشافعي	**26**
المبحث الرابع	مشتملات القوامة في الشريعة الاسلامية	**29**
المطلب الأول	توفير المسكن و الملبس	**29**
المطلب الثاني	نفقة الرجل على أولاده و زوجته	**30**
خلاصة الفصل الأول		**31**
الفصل الثاني: قوامة الرجل على المرأة العاملة		
المبحث الأول	المرأة العاملة في الفقه الاسلامي و النسريع الأسري الجزائري	**36**
المطلب الأول	موقف الفقه الاسلامي من نفقة المرأة العاملة	**37**
المطلب الثاني	شروط استحقاق المرأة للنفقة في الفقه الاسلامي	**37**
المطلب الثالث	رأي الفقه الاسلامي في نفقة المرأة العاملة	**40**
الفرع الأول	القول بسقوط النفقة و عدم استحقاقها شرعا	**40**
الفرع الثاني	القول بسقوطها مع عمل المرأة	**46**

الفهرس

المطلب الرابع	أسباب استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري	**50**
الفرع الأول	أسباب استحقاق النفقة	**50**
الفرع الثاني	مشتملات النفقة و تقديرها	**53**
المبحث الثاني	موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة المرأة العاملة	**57**
المطلب الأول	شروط استحقاق النفقة في التشريع الأسري الجزائري	**57**
الفرع الأول	شروط استحقاق النفقة في قانون الأسرة الجزائري	**57**
الفرع الثاني	شروط استحقاق النفقة بسبب القرابة في قانون الأسرة الجزائري	**59**
المطلب الثاني	مدى سقوط نفقة المرأة العاملة	**60**
الفرع الأول	مدى سقوط نفقة المرأة غير الزوجة	**60**
الفرع الثاني	مدى سقوط نفقة الزوجة العاملة	**61**
خلاصة الفصل الثاني		**64**
خاتمة		**66**
قائمة المراجع		**69**